جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون الأعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

المسؤولية المدنية للمنتج

إعداد الطلبة:

1/ سارة بومعزة

2/ أماني سعدي

تحت إشراف:

الدكتورة: ريمة العايب

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ شرايرية محمد	08 ماي 1945	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
2	د/ العايب ريمة	08 ماي 1945	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
3	د/ يلس آسيا	08 ماي 1945	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022_2023

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً)

صدق الله العلي العظيم

سورة طه الأية 114

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده على نعمة الصبر والتوفيق لإنجاز هذا البحث

أما بعد ولقول **رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام:**

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

نتقدم بجزيل شكرنا لأستاذتنا الدكتورة " ***ريمة العايب*** "، التي أشرفت على هذا العمل المتواضع من أوله إلى آخره، وعلى تكريسها لكامل وقتها لنا وكل ما قدمته لنا من توجيه وارشاد، كل التقدير والاحترام لكي دكتورنا الغالية.

كما نتقدم بوافر الشكر الى لجنة المناقشة، الدكتور" ***شرايرية محمد*** "، الدكتورة " ***يلس آسيا*** "، الذين بادروا بمجهوداتهم لقراءة المذكرة وفحصها وقبولهم مناقشتها، لهم جزيل الشكر.

نشكر أيضا **جميع أساتذتنا** في كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة في جميع الأطوار الذين لديهم الفضل فيما نحن عليه اليوم.

الإهداء

إلى ***"روح أبي الطاهرة "*** **التي فارقتنا الحياة**، الى الذي أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، الى الرجل الذي لطالما أراد رؤيتنا أفضل منه، الى الذي غطى الشيب رأسه تعبا وشقاء من أجلنا، الى أول رجل أحببته في حياتي ولا زلت أحبه "**أبي**"، الى الذي لم نشبع منه في الحياة وأخذته المنية، الى روح قلبي التي يغطيها التراب، رزقك الله الفردوس الأعلى، الى الذي أردته أن يكون حاضرا ليرى ابنته تحصد ثمرة ما زرعته طوال الخمس سنوات الماضية...

الى ***"أمي الغالية"*** **شفاها الله وأطال عمرها**، الى التي لطالما تعبت ولا تزال تتعب وتشقى من أجلنا ولم تمل يوما، الى التي كانت ولا تزال تقف وراءنا وأمامنا لكي نصل الى أعلى المراتب، الى التي يكسرني حزنها وألمها، الى التي أريد دائما ضحكتها على وجهها، الى التي دعواتها لنا دائما ترافقنا، الى المرأة القوية التي أحبها قدوتي في الحياة "**أمي**" أدعو الله أن يشفيك ويطيل عمرك وألا يكسرنا فراقك أبدا...

الى ***أختي " شيرين "*** **رفيقتي وصديقتي في الحياة**، الى التي وجدتها في كل صغيرة وكبيرة معي دائما، الى التي أتمنى لها كل الخير، جعل الله رزقك واسعا وراء أي باب تدقينه...

الى **أخي " زكريا "** الذي أتمنى له الخير دائما، أتمنى لك النجاح في الحياة، رزقك الله من بابه الواسع....

الى ***أخي الصغير " إسكندر "*** آخر العنقود المحبوب عند جميع الناس، زرع الله حبك في قلب كل من يراك، أتمنى لك مستقبلا زاهرا كله توفيق ونجاح أينما تخطو قدماك، رزقك الله من حيث تحتسب ومن حيث لا تحتسب، سخر الله لك الخير وكل ناس الخير في طريقك....

الى الشخص الذي لطالما كان ولا يزال سندا لي، الى الذي يدعمني في كل خطوة أخطوها، الى رفيقي دربي في الحياة الذي أهداني الله إياه، الى الذي يفعل أي شيء ليراني دائما متألقة وناجحة، الى ***"زوجي المستقبلي"*** **أنار الله دربك** ووفقك وأوصلك الى أعلى المراتب التي تطمح لها، أسأل الله أن يرزقك من بابه الواسع من حيث تحتسب ولا تحتسب وبارك لك فيه، أدام الله عشرتنا ومحبتنا في الدنيا والآخرة.....

الى *صديقاتي ورفيقاتي* في الدراسة والحياة أنار الله دربكم ووفقكم في حياتكم الشخصية والمهنية أحبكم في الله....

" سارة بومعزة "

الإهداء

- إلى الذين قرن الله رضاهما بطاعته "أمي وأبي" الحبيبان الذين لن تعبر عن شكري لهما ألف كلمة حفظكما الله لي ورزقكما الصحة والعافية وبيض الله وجهكما في الدنيا والأخرة...

- إلى حبيبتي وقريبتي وخير المعدن والأصل أمي عفاك الله لي ولجميع من يحبك...

- إلى أخي ووحيدي وسندي وخير رفيق لي في الحياة وفقك الله...

- إلى رفيقة عائلتي الطيبة والحبيبة على قلبي سامية وزوجها الكريم وفقكما الله في الدنيا والآخرة وأطال عمر أبنائكم بالصحة والعافية...

- وإلى كل من أحببتهم في الله...

أهدي ثمرة هذا الجهد

" أماني سعدي "

مقدمة

يعتبر البيع والشراء من أهم العمليات اليومية في حياة الأشخاص، حيث أن التجارة بين المنتج والمستهلك يعتبر فيها العميل هو الذي يحدد ما إذا كانت السلعة تستحق الشراء أم لا، وهي من أقدم العلاقات الاقتصادية حيث تترتب مسؤولية مدنية على المنتج بسبب منتجاته، إذ يعود تاريخ هذه المسؤولية إلى القرن التاسع عشر، حيث تم تطويرها في المملكة المتحدة وأمريكا وفرنسا، وانتشرت في الولايات المتحدة خلال القرن العشرين، وتشمل هذه المسؤولية الأضرار المادية والجسدية التي يمكن أن يتعرض لها المستخدم نتيجة لعيب في المنتوج، وتحمل المنتج الأضرار الناجمة عن ذلك العيب، او اخلاله بالتزاماته العقدية او القانونية، وهي مسؤولية قانونية تشمل جميع مراحل تصنيع المنتج بما في ذلك التصميم، التصنيع، التعبئة، التغليف، التسويق والتوزيع، وتختلف القوانين الخاصة بها من بلد لآخر.

تتمثل أهمية موضوع المسؤولية المدنية للمنتج من **الناحية العلمية** في: تساهم في تحفيز المنتجين على تحسين جودة منتجاتهم وسلامتها، وتشجيع الثقة في الأسواق التجارية، حرصا على سلامة المستهلكين وحماية حقوقهم، وتشمل هذه المسؤولية توفير المعلومات الكافية حول الاستخدام والصيانة، وتوفير خدمات ما بعد البيع، وذلك لضمان كسب زبائن أوفياء تجذبهم جودة السلع والأسعار المناسبة، بالتالي يحقق زيادة في المبيعات والأرباح في المستقبل، حيث أولى المشرع الجزائري أهمية لموضوع مسؤولية المنتج المدنية في قوانينه نذكر منها:

ـ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، في الكثير من المواد منها المواد 133 إلى غاية 140 مكرر والتي تضمنت المسؤولية عن الأفعال الشخصية، والمسؤولية عن فعل الغير، والناشئة عن الأشياء.

ـ القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 90_39 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 5.

أما من **الناحية العملية** فتعد المسؤولية المدنية للمنتج مهمة للمتدخلين، فتحفزهم على تحسين جودة منتجاتهم وسلامتها، مما يؤدي الى تحسين سمعتهم.

تتمثل **الدوافع الذاتية** لاختيارنا هذا الموضوع: الرغبة في فهم المسؤولية التي تترتب على المنتجين والشركات المصنعة، والاطلاع على التشريعات والقوانين المتعلقة به.

أما **الدوافع الموضوعية** تتمثل في أهمية المسؤولية المدنية للمنتج وكونها موضوعا حيويا في مجال القانون والممارسات التجارية، كما أنه يتضمن دراسة تحليلية للتشريعات المتعلقة بمسؤولية المنتج المدنية على منتجاته، وإن مسألة الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية للمنتج موضوع متغير، إذ لم يستقر أساسها على حال، فبعدما كان مرتبط بفكرة الخطأ أي بسلوك المسؤول لم تعد هذه الفكرة كافية في الوقت الحالي.

تتمثل **الأهداف العلمية** لدراسة هذا الموضوع في الاهتمام بحقوق المستهلكين وحمايتهم من المنتجات المعيبة، والعمل على توعيتهم وحسن اختيارهم لمستلزماتهم اليومية.

بينما تتجلى **الأهداف الموضوعية في:** فهم المسؤولية القانونية للمنتج وتأثيرها على المستهلك بشكل عام، وتقييم النتائج والتأثيرات المترتبة عنها.

تظهر زاوية دراستنا لهذا الموضوع من قبل **الدراسات السابقة** فالبعض منها كان قبل التعديل الذي طرأ على القانون المدني الذي أقر المادة 140 مكرر والتي أتت بأحكام جديدة لمسؤولية المنتج، والبعض الآخر من الدراسات التي جاءت بعد تعديل القوانين الخاصة قد قدمت في شكل مذكرات ماستر وأطروحات دكتوراه والمقالات، والجدير بالذكر أنه تم النص على المسؤولية المدنية للمنتج في ظل الأحكام القانونية كقانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ومن بين الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في دراستنا نذكر:

ـ سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين باغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2016-2017.

ـ سارة زواوي، المسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021_2022.

ـ ريمة العايب، الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019_2020 .

ـ يلس آسيا، إشكالية حماية المستهلك في عقود الخدمات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، التخصص: قانون العقود المدنية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019-2020.

ـ محمد الأمين نويري، خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل م د) تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2020-2021.

ـ محمد الأمين نويري، خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 8 ماي 1945، العدد الثامن، 2021.

يمكن ابراز أهم **الصعوبات** التي واجهتنا في اعداد هذه المذكرة هي: قلة ونقص المراجع الحديثة خاصة الكتب المحينة بنصوص قانونية حديثة.

بعد ذكر أهمية الموضوع من جوانبه المختلفة، ولمعالجة المسؤولية المدنية للمنتج، ارتأينا طرح **الإشكالية** التالية: هل وفق المشرع الجزائري في سن نظام قانوني يؤطر المسؤولية المدنية للمنتج؟، والتي تفرعت عنها التساؤلات التالية:

ـ ما مفهوم المسؤولية المدنية للمنتج؟

ـ ما طبيعة المسؤولية المدنية للمنتج؟

ـ فيما تتمثل أركان المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج؟

ـ ما هي الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية للمنتج وكيفية استبعادها؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على **المنهج** الوصفي من خلال إعطاء تعاريف لمختلف المصطلحات المدرجة في موضوعنا ووصف بعض حالاته، **والمنهج** التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية، واستعمال بعض أدوات **المنهج** المقارن حيث قارنا بين أحكام التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي.

لدراسة هذا الموضوع قسمنا **خطة** بحثنا الى فصلين حيث تناولنا في **الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي لمسؤولية المنتج المدنية، والذي تضمن مبحثين: الأول تحت عنوان: ماهية المسؤولية المدنية للمنتج، والثاني: الأسس القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج، أما **الفصل الثاني:** ورد تحت عنوان: آثار قيام مسؤولية المدنية للمنتج وطرق استبعادها، حيث أنه تضمن مبحثين، المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية للمنتج، والمبحث الثاني: طرق دفع المسؤولية المدنية للمنتج.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمسؤولية المنتج المدنية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمسؤولية المنتج المدنية

نظرا للتطور الحاصل في مختلف القطاعات الصناعية والاقتصادية وغيرها، واستحداث العديد من المنتجات المختلفة التي تحقق المتعة والرفاهية الاجتماعية، هذا الذي أدى زيادة اقبال وتضاعف حاجات الانسان عليها بمختلف أنواعها، إلا أن هذه المنتجات أصبح يغلب عليها طابع التعقيد مما أنشأ نوعا من عدم التكافؤ بين المستهلك والمنتج وما يصاحب ذلك من أضرار ومخاطر، هذا الذي أدى بدوره الى التعجيل بمسؤولية المنتج المدنية، وبناء على ما سبق ذكره لا بد من تناول مفهوم المسؤولية المدنية للمنتج، ونطاق تطبيقها في المبحث الأول، أما بالنسبة للمبحث الثاني سنرى الأسس القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج[1].

المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية للمنتج

تعتبر المسؤولية المدنية احدى الركائز المهمة في النظام القانوني والاجتماعي، و كمفهوم عام يقصد بها المسؤولية عن تعويض الضرر الناتج عن خرق التزام قائم في ذمة المسؤول، و قد يكون مصدر هذا الالتزام عقد يربطه بالمضرور، فتكون مسؤوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة ومن جهة أخرى قد يكون مصدره القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة وعند إذن تكون مسؤولية تقصيرية، لأن القانون هو الذي يستقل بحكمها وتحديد مداها، وبتعبير آخر تقوم مسؤولية المنتج العقدية وفقا للقواعد التقليدية على الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية التي القاها القانون على عاتقه والزامه باحترامها كإخلاله بضمان سلامة المنتوج من العيوب[2].

وتفصيلا لما سبق ذكره وجب علينا التطرق لتعريف المسؤولية المدنية وخصائصها وهذا الذي سنوضحه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنخصه بدراسة نطاق هذه المسؤولية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للمنتج:

تتطلب الإحاطة بمفهوم المسؤولية المدنية للمنتج التطرق في الفرع الأول لتعريف المسؤولية المدنية للمنتج، وتحديد خصائص هذه الأخيرة في الفرع الثاني.

---

[1] –سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين باغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2016–2017، ص7.

[2] –حسناء مقلاتي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018–2019، ص 7.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية للمنتج

تعرف المسؤولية المدنية على أنها: "الالتزام الذي يقع على الشخص للتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه للآخرين بفعلته أو من خلال تصرفات الأشخاص أو الأشياء التي يكون مسؤولا عنها"[1]، ومن جهة أخرى مسؤولية المنتج المدنية هي تلك المسؤولية التي تنشأ في حق هذا الأخير نتيجة للأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، أو ذات الطبيعة الخطرة على المستهلك أو المستخدم أو المالك، سواء كانت هذه الأضرار لحقت بالأشخاص أو الأموال، وسواء كان المتضرر تربطه علاقة تعاقدية مع المنتج أو كانت له علاقة أخرى مع الغير، يمكن القول انها مسؤولية موضوعية (responsabilité objectif) تستند على الضرر الناجم عن المنتج المعيب المطروح للتداول دون النظر لسلوك المتسبب في الضرر، وهذا ما سنوضحه عند الحديث عن الأساس القانوني لمسؤولية المنتج، ويسميها المشرع الفرنسي بمصطلح مسؤولية بقوة القانون (responsabilité de plein droit) لأن المنتج لا يستطيع التخلص منها بإثبات أنه لم يرتكب أي خطا[2].

كرس المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم**05_10** المعدل والمتمم للقانون المدني[3]، حالة جديدة للمسؤولية المدنية والتي هي: المسؤولية المدنية للمنتج، وذلك بموجب المادة **140** مكرر من التقنين المدني الجزائري، التي نصت على أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، وقد تؤثر المشرع الجزائري بنظيره المشرع الفرنسي، إلا أن هذا الأخير تناول مسؤولية المنتج من خلال 18 مادة، في حين تناولها المشرع الجزائري في مادة واحدة فقط[4]

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج

تتميز المسؤولية المدنية للمنتج بثلاثة خصائص أساسية والتي تتمثل في مسؤولية قانونية خاصة، مسؤولية ذو طبيعة موضوعية، مسؤولية من النظام العام، حيث سنتطرق لهذه الخصائص كالآتي:

---

[1] –حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2006، ص 11.

[2] –محمد سيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مكتبة دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 30.

[3] القانون رقم 05_10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

[4] –محمد الأمين نويري، خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل م د) تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020–2021 ص 262.

أولا: مسؤولية قانونية خاصة

من خلال استقراء نص المادتين **140** مكرر و**140** مكرر**1** من القانون المدني الجزائري الصادر بشأن مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن عيوب المنتج، نجد أن هذه النصوص أسست نظاما خاصا للمسؤولية، يتم تطبيقه على جميع ضحايا عيوب المنتوجات بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج[1].

تعود هذه المسؤولية إلى القواعد الخاصة جاء المنصوص عليها في التوجيه الأوروبي، حيث أنها ليست ذات طبيعة عقدية ولا تقصيرية، لكنها تستند على انعدام السلامة في المنتوج وإخضاع المنتجين لهذه المسؤولية يحقق المساواة ويزيل المفارقات غير المقبولة[2] التي تخلفها دعوى المسؤولية العقدية والتقصيرية، باعتبار أن من لديه علاقة تعاقدية مع المنتج يكون في حال أفضل من غيره في حال حدوث ضرر، حيث ينفرد المتضرر المتعاقد بالمزايا التي يستمدها من دعوى المسؤولية العقدية، وذلك من خلال تحمل مسؤولية المنتج، بينما يفتقر الغير لمثل هذه الميزة التي ينفرد بها المضرور المتعاقد، مما أدى الى انشاء نظام خاص لإزالة هذه الاختلافات [3].

ثانيا: مسؤولية ذات طبيعة موضوعية مستحدثة

الهدف الخاص من تقرير المسؤولية عن المنتج والذي حرص عليه القانون الخاص، هو اعفاء المتضرر من اثبات الخطأ الشخصي للمنتج بشكل عام، ولكن عبء اثبات عدم وجود مواصفات الأمان والسلامة في المنتج المطروح للتداول يقع عليه، لذلك أصبحت هذه المسؤولية قائمة على المعيار الموضوعي بدلا من المعيار الشخصي[4].

من خلال استقراء نص المادة **140**من القانون المدني الجزائري التي تنص على ان **"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بالعقار، لا سيما المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية**

---

[1] –ريما حميطوش، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019_2020، ص 53.

[2] –ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 173.

[3] –ريما حميطوش، المرجع السابق، ص 54.

[4] –سارة زواوي، المسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021_2022، ص 13.

والصيد البحري والطاقة الكهربائية"، فهذه المادة وضعت مبدأ المسؤولية الموضوعية التي تقوم على عيب المنتوج وليس الخطأ، حيث تؤكد صراحة أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، ومن هنا يتضح أن ثبوت عيب في السلعة يعد بحد ذاته أساسا لإثبات المسؤولية وليس دليلا على خطأ المنتج[1].

ثالثا: مسؤولية ذات قواعد آمرة

يرتبط تطبيق القواعد المنظمة للمسؤولية الموحدة تجاه المنتج المسؤول ارتباطا وثيقا بالنظام العام، بمعنى أن قواعدها آمرة لا يجوز الاتفاق على استعبادها، لذا فإن كل شرط أو اتفاق لاستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعد باطلا بطلانا مطلقا[2]، وما تجدر اليه الإشارة أن للمتضرر الحق في الاختيار بناء على قواعد المسؤولية القانونية الموحدة للمطالبة بحقوقه أو الالتزام بالقواعد العامة التقليدية (عقدية أو تقصيرية وفقا لظروف الحال)[3]

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج:

ان مسألة تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمنتج يقتضي تحديد الأشخاص أطراف العلاقة الاستهلاكية (المنتج والمستهلك) وكذلك تحديد المنتوجات محل العملية الاستهلاكية التي تسبب ضرر للمستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في هذه العلاقة، وعليه سنخص هذا المطلب بدراسة نطاق تطبيق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث الأشخاص في الفرع الأول ومن حيث الموضوع في الفرع الثاني.

الفرع الاول: النطاق الشخصي

ترتكز العلاقة الاستهلاكية بشكل أساسي على المنتج والمستهلك باعتبارهما طرفا لها، ورغم أن كلاهما يعد مكملا للآخر فيما يخص تحريك وتنشيط الدورة الاقتصادية، إلا أن المنتج يحتل المركز الاقوى في العلاقة من الناحية الاقتصادية والفنية والمالية، وعادة ما يكون المسؤول في جرائم الغش، الخداع التجاري التي تمس المستهلك الذي عادة ما يمثل الطرف الأضعف، ونظرا لأهمية المكانة التي يحتلها المنتج وتأثيرها بشكل مباشر على المستهلك، كان من الضروري تدخل المشرع لضبط مفهومه لما في ذلك

[1] –مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص 290_291.

[2] –نادية مامش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 47–48.

[3] –نادية مامش، المرجع نفسه، ص48.

دور في توسيع دائرة المساءلة الجزائية بشكل يكفل الحماية الكافية للمستهلك في مواجهة المنتج وكذا ضمان حقوق المنتجين فيما بينهم[1]. ومن هنا نأتي لتعريف المنتج والمستهلك كما يلي:

اولا: تعريف المنتج

يعرف المنتج كما يلي:

1-تعريف الفقهي للمنتج:

عرف الفقه المنتج بأنه "**كل صانع للسلعة في شكلها النهائي أو أجزاء أو شارك في تركيبها أو أعد المنتجات الأولية لها**"، وهذا التعريف يتطابق إلى حد بعيد مع تعريف الدكتور بودالي محمد الذي عرف المنتج بأنه: "ليس فقط منتج المنتوج النهائي وإنما أيضا منتج المادة الأولية ومنتج الجزء أو الأجزاء المركبة"

ويعرفه الدكتور علي فتاك بأنه" كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين فيكون له دور في تهيئتها أو صنعها وتوضيبها ومن ثم خزنها في أثناء صنعها وقبل أول تسويق لها"

أما الفقيه الدكتور عبد القادر الحاج فيعرف المنتج بأنه: "الشخص الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو أي علامة أخرى عليها دون سواها حتى ولو لم يكن المنتج الحقيقي لها أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤتي إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه"[2]

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن الآراء كانت مختلفة حول تحديد من ينطبق عليه وصف المنتج، حيث ذهبت بعض الآراء إلى ضرورة الاقتصار على تحديد شخص واحد من المسؤولين عن الإنتاج والتوزيع، لان إضفاء صفة المنتج على أكثر من شخص في سلسلة الإنتاج والتوزيع سوف يؤدي إلى اضطراب العلاقة التعاقدية بين هؤلاء الأشخاص.[3]

[1] -أمينة بوطالب، التنظيم التشريعي للمتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجارية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 4، الطبعة الثانية، 2020، ص77.

[2] -سارة قنطرة، المرجع السابق، ص27.

[3] -ريما حميطوش، المرجع السابق، ص 8.

2-تعريف المنتج في الاتفاقيات الدولية:

تناولت مختلف التشريعات المقارنة بما في ذلك الاتفاقيات الدولية تحديد الشخص المسؤول عن فعل المنتجات وذلك من خلال تعريفات للمنتج، ومن بين الاتفاقيات الدولية التي قدمت تعريفا للمنتج نجد اتفاقية لاهاي، اتفاقية المجموعة الأوروبية واتفاقية ستراسبورغ.

أ -تعريف المنتج في اتفاقية لاهاي:

لم تعرف اتفاقية لاهاي المنتج وإنما أورده قائمة الأشخاص الذين تسري عليهم المسؤولية باعتبارهم مسؤولين على سبيل الحصر حيث نصت المادة **2** منها على ما يلي "صناع المنتج بشكله النهائي أو صناع الأجزاء التي يتركب منها المنتوج منتجي المنتوج الطبيعي مجهزي المنتوج أشخاص آخرين يتولون تهيئة المنتجات وتوزيعها على سبيل الاحتراف ومن ضمنهم الأشخاص الدين يتولون تصليح المنتوج او ترميمه والمودع لديه المنتوج وكذلك تطبق هذه الاتفاقية على مسؤولية الوكلاء والمستخدمين المحددين أعلاه"[1]

ب-تعريف المنتج في اتفاقية مجموعة الأوروبية:

عرفته المادة **3** من هذه الاتفاقية المنتج بأنه" **صانع السلعة في شكلها النهائي وصانع المادة الاولية والأجزاء التي يتكون منها كل شخص يقدم نفسه كصانع بأن يضع اسمه او علمته التجارية او اي علامة اخرى مميزة على السلعة**" هدا النص يحقق أمرين: الأول هو تحقيق مصلحة المضرور برجوعه على المستورد الموجود داخل المجموعة الأوربية، أما الثاني فيتمثل في الضغط على مستوردين بتسديد مسؤوليتهم عما يوردونه من سلع خارج المجوعة، والهدف من هذا كله هو التقليل من الواردات الاجنبية الى السوق ومنافستها للمنتجات الأوربية[2].

[1] -سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص77.

[2] -زاهية حورية سي يوسف، "الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، العدد 1، 2006، ص26-27.

ج-تعريف المنتج في اتفاقية ستراسبورغ:

عرفت المادة **2/2** المنتج بأنه: **" الصانع للسلطة في شكلها النهائي او صانع الاجزاء التي تتركب منها ومنتج السلع الطبيعية** " أن هذه الاتفاقية وازنت بين توسيع مجال المسؤولية ليشمل كل الأشخاص المتدخلين، وبين ضرورة التضيق من مفهوم المنتج وقصره على منتج سلع الحقيقي وطرحها في السوق[1].

3 -موقف المشرع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري في التقنين المدني الجزائري، غير أنه نص على الأشخاص الذين تنطبق عليهم مسؤولية المنتج، حيث نصت المادة **140 مكرر** قانون مدني على ما يلي: يعتبر منتوجا كل ما هو منقول ولو كان متصلا بعقار ولا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية"[2].

نستنتج من المادة ان مدلول المنتج ينصرف الي الصانع النهائي للمنتوج ومنتج المواد الاولية كالمزارعين ومشروعات الصيد، ومنتجي الطاقة الكهربائية[3].

كما ورد المادة **1/1** من القانون **89/ 02** على ما يلي: "**يهدف هذا القانون الى تحديد القاعد العامة لحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتج المنتوج والخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل**"[4].

نستخلص من المادة اعلاه ان المشرع الجزائري لم يعرف المنتج انما حدد الاشخاص المحاطين لهذا القانون وهذا ما اكدته المادة **2** ايضا من المرسوم التنفيذي الملغى **90/ 266** المتعلق بضمان المنتجات

---

[1] -قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص02-03.

[2] -الأمر رقم75_58المؤرخ في26 سبتمبر1975ميلادي المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] -عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2010، ص486.

[4] -القانون رقم 02/89المؤرخ في 07فيفري 1889المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 54، وهو القانون الملغى بموجب قانون رقم03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون 18-09.

المعيبة والخدمات على ما يلي: المحترف هو منتج او صانع او وسيط او حرفي او تاجر او موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج او الخدمة للاستهلاك[1].

لم يلقى المشرع الجزائري الضوء على القائم في العملية الانتاجية وحسب وانما أقرنه بمقدم الخدمة وهذا على اعتبار الاضرار الناجمة عن تقديم الخدمات اصبحت لا تقل عن اضرار المنتجات وخاصة مع انتشار خدمات الأنترنيت في الجزائر وخدمات الصحة والصيانة[2]

أما في ظل القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل بالقانون **18-09** نصت على تعريف المتدخل "المنتج" في المادة **3** الفقرة **7** والفقرة **8** على ما يلي: " **كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك** " **وعرفت هذه الأخيرة بأنها: مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة**" وقد تم تعريف مصطلح الإنتاج الأولى أيضا بأنه: "**مراحل السلسة الغذائية التي تشمل على الخصوص جميع المحصول والذبح والحلب وتربية الحيوانات والصيد البحري والبري**"

ورد تعريف المنتوج الأولي: المنتوجات الناتجة عن الإنتاج عن الإنتاج الاولي، بما في ذلك منتوجات

عرفت كذلك المادة **3** فقرة**1** من القانون **04-02** المعدل بالقانون **10-06** العون الاقتصادي على أنه: "**كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمة أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها**".

نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من دائرة مفهوم المتدخل المدين الملتزم بضمان المطابقة، ليسأل كل من وضع السلع غير مطابقة للاستهلاك، وهذا أسوة بالمشرع الفرنسي، الذي اقتبس هذه الأحكام من التعليمة الأوروبية لسنة **1985** المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.

ونص عليها في القانون **98-389** الصادر بتاريخ **19-05-1998** المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات ليدخل تحت طائفته جملة من الأشخاص المنتج سواء الفعلي أو الحكمي، الصانع أو الحرفي، التاجر، المستورد الموزع.

---

[1] -المرسوم التنفيذي رقم266/90 المؤرخ في05 ديسمبر1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد 40، 1990.

[2] -قادة شهيدة، المرجع السابق، ص57.

إضافة لنص المادة **2** من القانون **10-06**:**"بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردي السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعة اللحوم بالجملة، وكذا نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية"**

وتضيف المادة **3** من المرسوم التنفيذي **16-66** المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها" فئات الأعوان الاقتصاديين المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه، تشمل المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية، وكذا الحرف والمهن "وهذا دليل على اتساع دائرة المتدخل.[1]

4-تعريف المنتج حسب قانون الاستهلاك الفرنسي:

عرف قانون الاستهلاك الفرنسي في مادته التمهيدية: " أي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يتصرف لأغراض في إطار نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الحر أو الزراعي، بما في ذلك عندما يتصرف باسم أو لحساب آخر"، من خلال هذه المادة فإن المشرع الفرنسي جعل الأشخاص المعنوية العامة ضمن طائفة المتدخل أو المنتج بموجب قانون الاستهلاك[2]

ثانيا: المستهلك

يدخل المستهلك كطرف في العلاقة التعاقدية مع المتدخل **"المحترف او المهني"** بغية الحصول على السلع والخدمات[3]، ويطلق على العقد الذي يربط المستهلك عقد الاستهلاك ويعرف هذا الاخير انه: كل عقد يبرمه المستهلك مع المهني مقابل ثمن معلوم[4]، ويختلف محل عقد الاستهلاك او موضوعه حيث انه يتميز بالتغيير والاختلاف، فقد يكون موضوعه اقتناء سلع او خدمات، وقد تكون اداته: البيع، القرض، الايجار، الخ.

---

[1] -ريمة العايب، المرجع السابق، ص118.

[2] -ريمة العايب، المرجع نفسه، ص 118.

[3] -ليندة عبد الله، المستهلك والمهني مفهومان متباينان، مداخلة في الملتقى الوطني الخاص بحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، يومي13-14افريل2008، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر،2008، ص30 وما يليها.

[4] عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع مذكرة، ماجستير فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر بن يوسف خدة، الجزائر،2008-2009، ص87.

وقد تكون العلاقة القانونية التي تربط المستهلك بالمحترف غير متوازنة باعتبار ان المحترف هو الطرف القوي في العلاقة وبالتالي وجب تحديد تعريف للمستهلك تعريفا دقيقا.

1-تعريف المستهلك عند أنصار الاتجاه الضيق:

حسب وجهة نظر هذا الاتجاه المستهلك هو كل شخص طبيعي يقتني او يحصل على السلع او الخدمات عن طريق البيع او تأجير او القرض او تامين او غيره ويدخل في هذا الحيز كل من يستعمل تلك السلع والخدمات لغرض غير مهني، اي مثل الشخص الذي يقتني السلع لتستعمل من طرف افراد عائلته فيعتبر افراد العائلة مستهلكين.

المعيار الذي استعمله هذا الاتجاه معيار الغرض من التصرف الذي يسمح بتحديد ما اذ كان الشخص مستهلكا او محترفا.

وتشكل مادة الاستهلاك جميع الاموال او الاشياء سواء القابلة للاستهلاك كالمأكولات والمشروبات او الاموال التي تدوم كالأجهزة والسيارات ... وحتى العقارات موضوعا للاستهلاك عندما تقتنا او تستعمل لغرض غير مهني [1]، كما يمتد الاستهلاك ليشمل الخدمات المختلفة من حيث الطبيعة فقد تكون مادية كالتنظيف والإصلاح او مالية كالقرض والتامين او فكرية كالعلاج الطبي أو التدريس لغرض غير مهني، او لحاجته الشخصية او المهنية ومن بين الحجج التي يستند اليها أنصار هذا الاتجاه:

- المحترف الذي يتصرف من حاجته المهنية سيكون أكثر تحفيزا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص وبالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه
- فضلا عن ان التصرف الضيق لمفهوم المستهلك من شانه ان يؤدي الى تحقيق الامن المنشود والذي لا يتحقق في ظل تبني المفهوم الواسع اذ تصادفا ووجده محترف في وضعية ضعيفة فإن ذلك يستدعي حماية بقواعد خاصة لا بقواعد قانون الاستهلاك التي تقتصر على حماية المستهلكين وحدهم دون سواهم [2]

[1] -محمد احمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008، ص21.

[2] -بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات: دارسة مقارنة، دار الفجر، القاهرة،2003، ص61-62.

2-تعريف المستهلك عند أنصار الاتجاه الموسع:

بعد التطرق للمفهوم الضيق للمستهلك اخذ جانب من الفقه إلى تبني شرح اوسع لفكرة المستهلك بحيث أكبر عدد من الأشخاص يستفيد من قواعد الحماية في قانون الاستهلاك لمنح الحماية الى المتدخل في بعض تعاقداته التي لا تصل بصفة مباشرة مع نشاطه المهني او التجاري، حيث يقوم بتعريف المستهلك على انه: كل شخص يتعاقد بغرض استهلاك سوء لاستخداماته المهنية، او المهني الذي يتصرف خارج مجال تخصصه[1]،الرئيس الامريكي "Kennedy" كان من أول من نادى بالتوسع في مفهوم الاستهلاك و ذلك في عام **1962** بقوله كلنا مستهلكون عممها و انه لا يوجد طبقتين من المواطنين و ان كل شخص طبيعي له صفة المستهلك في مناسبات كثيرة من وجوده، حتى لو كان يمارس من ناحية اخرى نشاطا مهنيا، فتكون له صفة المستهلك وعليه فان المستهلك عرف بأنه من يشتري مالا سواه لحاجته الخاصة او لحجات نشاطه المهني في مجال لا يعود لاختصاصه، اي المستهلك كل شخص طبيعي او معنوي سواء كان تاجرا أو غير تاجر مع احد المتدخلين لإشباع حاجاته الشخصية او العائلية او الحصول على سلع او خدمات لقاء مقابل مادة[2]

3-موقف المشرع الجزائري:

عرفت المادة **2** فقرة**6** من المرسوم التنفيذي رقم **90/ 139**[3] المتعلق بالجودة ومراقبة الغش المعدل والمتمم كما يلي: **"كل شخص يقتني بثمن او مجانا منتوجا او خدمة، معدين للاستعمال الوسطي أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية او حالات شخص اخر او حيوان يتكفل به"**

من خلال هذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- نستنتج أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك، وأخرج المنتج فقط من دائرة المستهلك وشمل أيضا الموزعين بالحماية[4]

---

[1] -محمد احمد خلف، مرجع سابق، ص22.

[2] -نجاح ميداني، اليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، رسالة لنيل ماجستير في الاقتصاد الإسلامي قسم الشريعة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر،2008-2009، ص15.

[3] -المرسوم التنفيذي رقم39_139المؤرخ في 30 جانفي1990المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد الخامس، 1990.

[4] -ماني عبد الحق، الحماية القانونية للالتزام بالوسم، دارسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خضر، بسكرة،2015-2016، ص56.

- إن استعمال المشرع لعبارة "شخص يقتني" قد قصر دائرة الحماية على المقتني للمنتوج أو الخدمة فقط دون غيره فالمستعمل حسبه لا يعنى بهذه الحماية.
- اتساع نطاق تطبيق مفهوم المستهلك وقانون حماية المستهلك من حيث الموضوع مادامت كل الأموال يمكن أن تكون محلا للاستهلاك إذا كانت لغرض الاستعمال الشخصي.
- إن استعمال المشرع لعبارة "معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي " يعد توسعا لا مبرر له لأنها تناقص ما يليها من عبارة "لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص اخر أو حيوان يتكفل به" فلا يمكن التوفيق بين الاستعمال لأغراض استثمارية واستعمال لسد حاجات شخصية أو عائلية وإلا فقد قانون حماية المستهلك كل خصوصيته وفلسفته التي يقوم عليها.
- إن عبارة "أو حاجة شخص اخر أو حيوان يتكفل به" ينبغي أن تمتد إليهم الحماية لأن الاقتناء تم لفائدتهم فعقد الاستهلاك لا يقتصر على أطرافه فقد المحترف المقتني بل يمتد إلى الأشخاص الذين هم كفالة المقتني.[1]

اما من خلال رجوعنا الى قانون **09-03** الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش فنجد ان المشرع قد عدل في تعريف المستهلك من نص المادة **03** التي جاء فيها: "**المستهلك كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بالمقابل او مجانا الى الخدمة موجهة الى الاستهلاك النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية او تلبية حاجة شخص اخر او حيوان متكفل به** "

كما تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري قد انفرد عن غيره من التشريعات بذكره كلمة حيوان اي ان الاستهلاك لا يقتصر على الاستعمال البشري بل يمتد ايضا للاستعمال الحيواني[2]

أيضا يتضح موقف المشرع الجزائري في تأكيده وإبقائه على صفة المستهلك بالنسبة للاستعمال الشخصي أو العائلي، ووسع من دائرة الحماية أكثر بإدراج الشخص المعنوي واعتباره مستهلكا يستفيد من الحماية القانونية المقررة له، والملاحظ أن المشرع الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي حيث قرر هذا الأخير حماية الشخص المعنوي ضد الشروط التعسفية في مرحلة سابقة، ونظرا لغموض مفهوم المستهلك كان على المشرع الجزائري أن يعترف بهذه الحماية في مجال "الشروط التعسفية"، فتحديد الأشخاص المعنوية التي تستفيد من هذه الحماية بغية تجنب الوقوع في تناقضات هو في غنى عنها، من هنا نلاحظ أن:

---

[1] -موقع القانون الجزائري: مفهوم المستهلك Droit-algerie-dz. blogspot.com يوم 25 أفريل 2023، الساعة 17:48.

[2] -زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص19-10.

- إن قيام المشرع الجزائري بوضع تعريف المستهلك قد أقفل الباب في وجه اجتهاد الفقه والقضاء التي توكل إليهم عادة مهمة وضع التعريف القانونية كاختصاص أصيل لهم، وما قام به المشرع الجزائري هو تقييد اجتهادهم على حد سواء.
- إن استعمال المشرع في تعريفه للمستهلك مصطلح "يقتني" في قانون**09-03** قد أخرج بهذا المستعمل من دائرة الحماية فالمقتني غالبا ما يستعمل السلعة أو الخدمة فماذا لو استعملت من طرف الغير لغرض غير مهني، ولتدارك هذا الخلل في الصياغة وحتى تشمل الحماية المقتني بالإضافة للمستعمل، جاء بتعديل لقانون**09-03** هو القانون **18-09** ، حيث عرفت المادة3 منه المستهلك على أنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته أو حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به" ليشمل مصطلح المستهلك كل من المقتني والمستعمل، كما شمل الشخص الطبيعي أو المعنوي.
- إن عقد الاستهلاك هو من عقود المعاوضة، بمعنى أن كل من طرفيه يأخذ مقابلا فالمنتج أو العارض للسلعة أو الخدمة يقدم منتوج أو خدمة ويأخذ أجر مقابلا ذلك، وهذا يتعارض مع نص المشرع في تعريف المستهلك"**.... يقتني سلعة بمقابل أو مجانا**".[1]

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي

تعتبر المنتوجات بمثابة الركن الثالث في عقد الاستهلاك حيث يتم إبرام عقد الاستهلاك بين المستهلك والمهني قصد الحصول على منتوجات طبقا للاتفاق المبرم فيها بينها، فمعرفة أنواع المنتوجات ليس الهدف منها هو حصرها، وإنما يكتسي ذلك أهمية لتحديد مجال تطبيق حماية المستهلك من حيث الموضوع[2].

لهذا سنحاول تعريف المنتوج حسب ما هو محدد في النصوص القانونية الوطنية والأجنبية:

[1] –الموقع الالكتروني، القانون الجزائري المستهلك، المرجع السابق، تم الإطلاع يوم: 26 أفريل 2023، على الساعة 8:58.

[2] –يعقوب نعامي، المسؤولية المدنية للمنتج ودورها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016، ص7.

أولا: المنتوجات

ولماهية المنتوج أهمية قصوى في تحديد مسؤولية المنتج، فكلما اعتبر الشيء منتوجا كلما خضع المنتج لأحكام المسؤولية المستحدثة لحماية المتضرر، لذلك ان البحث في مفهوم المنتوج يقودونا الى العديد من النصوص القانونية التي توضح نطاق هذا الأخير ومنها:

جاء تعريف المنتوج في العديد من القوانين من بينها القانون الملغى رقم**89-02** والذي الغاه القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد جاء في نص المادة**02** من القانون القديم "ان المنتوج أي شيء مادي أو خدمة مهما تكن طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك او منه او تضر بمصالحه المادية ".

بالإضافة الى التعريف أعلاه وردت سلسة من التعاريف في نصوص خاصة مثل تعريف 01/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 03يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، فقد جاء فيها: " أن المنتوج هو كل شيء منقول أو شيء مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات التجارية" ويستثنى من هذا التعريف العقار[1].

وقد جاءت تعريفات أخرى للمنتوج في نصوص مختلفة من قوانين خاصة كما هو بالنسبة للمادة 05/02 من القانون رقم89-23 المؤرخ في 19ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييس، كما قانون04/04[2] بموجب المادة 02/11 على انه "كل مادة او مادة بناء.... أو نظام أو وظيفة أو طريقة"

وقد استثنى القانون السابق الخدمة، إذا لم يعتبرها منتوجا بحكم القانون 04-04 وهو الأمر الذي تم تغييره بمناسبة التعديل الأخير للقانون السابق، حيث نصت المادة 02 من القانون04/16[3]على ان المنتوج: كل مادة او مكون او مركب او جهاز او نظام او اجراء او وظيفة او طريقة او خدمة.

وأيضا قد عرفته المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي بضمان المنتوجات والخدمات.

---

[1] -زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص19.

[2] -القانون رقم04/04 المؤرخ في23يونيو2004 يتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد 41، المعدل والمتمم بالقانون 16/04.

[3] -القانون 04/16 المؤرخ في19يونيو2016، المعدل والمتمم للقانون 04/04 الموافق ل 23 يونيو 2004المتعلق بالتقييس،
الجريدة الرسمية، العدد 37.

بالإضافة الى المادة 03/02 من الأمر 06/03 المؤرخ 19يوليو2003 المتعلق بالعلامات. وايضا140 مكرر في فقرتها الثانية من القانون المدني، التي تقضي بأنه:" يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي، والمنتوج الصناعي، وتربية الحيوانات، والصناعة الغذائية، والصيد البحري، والطاقة الكهربائية."

من خلال المادة أعلاه نرى ان المشرع قرر حكما خاصا لمسؤولية المنتج وذكر عبارة "**المنتوج**" بصفة عامة دون تحديد طبيعته المادية او المعنوية، ولم يستثنى سوى العقارات أي العقارات بالطبيعة فقط، ولكن المنقولات المركبة في العقار [الاجر والاسمنت]، او المتصلة به، او العقارات بالتخصيص والتي تعتبر منتوجا أن المنتوج مال منقول ولو كان متصلا بعقار وهذا تأكيد لما نصت عليه المادة 1245فقرة 2من القانون المدني الفرنسي على:

1245-2 Créé par Ordonnance n 2016-131 du 10 février 2016
" Est un produit tout bien meuble même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits les du sol de l'élevage, de la chasse et de la pêche, L'électricité est considérée comme un produit[1]."

ويفهم من عبارة "**لاسيما**" في المادة 140 مكرر في فقرتها الثانية أعلاه بخصوص مسؤولية المنتج انها ذكرت هذه المنتجات على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر كما انه لم يشترط ان تكون المنتجات خطرة وعليه فإن مفهوم المنتوج في هذا الصدد، لا يتضمن فقط ما يعتبر نتاج النشاط الصناعي–أي الأشياء المصطنعة–بل يتضمن المنتجات الزراعية، كمثال عن المنتوج الزراعي الخضر والفواكه، والمحاصيل الزراعية، مثلا عند سقي الأشجار بمياه ملوثة يصاب الغير بضرر نتيجة استهلاك ثمارها، ويتضمن كذلك مفهوم المنتوج تربية الحيوانات مثل الدواجن والمواشي كان تصاب حيوانات بمرض ورغم ذلك يتم بيعها مثلا للاستهلاك، والصناعة الغذائية كصناعة الحليب، والعجائن، اما المنتوج الصناعي فمثلا صناعة الادوية والمواد الصيدلانية الأخرى، وصناعة السيارات، ومواد التنظيف، ومواد التجميل، كذلك يدخل في مفهوم المنتوج الصيد البحري والصيد البري، والطاقة الكهربائية بالنسبة لشركة سونلغاز مثلا[2].

[1] –ريمة العايب، المرجع السابق، ص128.

[2] –سرور محمد شكري، "مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة"، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مصر،1998، ص 83.

ثانيا: الخدمات

نصت المادة **3** فقرة **10** من القانون رقم09-03 على أن الخدمة:" كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولوكان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

من المادة السالفة الذكر نجد أن الخدمة تشمل كل عمل أو أداء قابلا للتقويم بالنقود، سواء كانت هذه الأدوات ذات طابع مادي كالإصلاح والتنظيف، أو ذات طابع مالي كالتأمين والائتمان، أو ذات طبيعة ذهنية أو فكرية كالعناية الطبية والاستشارات القانونية، فكل هذه الخدمات يمكن أن تكون محلا للاستهلاك طالما أن غايتها هي سد حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به كالخدمات البيطرية.

بالإضافة إلى هذا ضم القانون رقم 09-03 فكرة بيع الخدمة على غرار شمول مصطلح خدمة ما بعد البيع للسلع والخدمات على سواء، وهي فكرة غير مألوفة في لغة القانون لأن الاداءات يقابلها الأجر وليس الثمن[1]، فالنشاطات المتعلقة بالخدمات لا يكون موضوعها المال لذا لا تدخل في نطاق

البيع بمفهومه التقليدي، إلا أن هذا المفهوم ما فتئ يجتاح لغة القانون لاسيما من بوابة القانون الاقت

وقد استثنى المشرع صراحة الالتزام بتسليم السلعة من مفهوم الخدمة، وأبقى عليه التزاما مستقلا يقع على عاتق أحد المتعاقدين وهو البائع في عقد البيع طبقا للمادة 364 من القانون المدني، وذلك تحقيقا للتناسق بين التشريعات.

كما يخضع المرافق العام لقواعد حماية المستهلك وقمع الغش يصدق على الخدمات التي تقدمها التي تقدمها هاته المرافق، حيث يمكن بسط أحكام قانون09-03 على خدمات المرفق العامة الاقتصادية، وكذا الخدمات التي تقدمها المرافق العامة الإدارية بمقابل دون خدماتها المجانية حسبما يقرره جانب من الفقه.

وإن كان القانون رقم 09-03 صرح بدخول كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا تحت نطاق تطبيقه ما يزيد احتمال مكنة دخول حتى الخدمات المجانية للمرفق العام في نطاقه متى انطبق عليها مفهوم الخدمة في هذا القانون[2]، وذا ما جاء في الفقرتين 16-17 من نص المادة 3 من القانون 09-03 على التوالي: "الخدمة كل عمل مقدم، غير تسليم سلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة " السلعة:" كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا ".

[1] -محمد عماد الدين عياض، "نطاق تطبيق حماية المستهلك وقمع الغش"، جامعة قاصدي مرباح، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، ورقلة، 2013.

[2] -ريمة العايب، المرجع السابق، ص129.

المبحث الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج:

تعرف المسؤولية المدنية للمنتج على انها الالتزام الذي يقع على المنتج بتعويض المستهلك نتيجة الاضرار التي تسبب فيها المنتوج او الخدمة، وقد يكون مصدر هذا الالتزام او الخدمة، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقد يربطه بالمستهلك فتكون مسؤولية عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة، وقد يكون مصدره القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الجميع فتكون مسؤولية تقصيرية' وبناء عليه سوف نتناول في المطلب الأول المسؤولية العقدية للمنتج اما في المطلب الثاني المسؤولية التقصيرية للمنتج.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمنتج

تعرف المسؤولية العقدية بأنها جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، من هنا نرى أن الغرض الرئيسي لأي عقد هو ان تتحقق اهداف طرفيه، وعلى هذا فإنه وكما يقوم على أحد الطرفين التزام يكون الاخلال به مناطا للمسؤولية' ويرتبط هذا الاخلال ام بوجود عيب خفي في المنتوج أو إخلال المنتج بالالتزام بالإعلام أو المطابقة لمنتوجاته، وهذا ما سنوجزه في هذا المطلب كما يلي :

الفرع الأول: العيوب الخفية

ان هذا النوع من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة تتقرر بقوة القانون، ومن ثمة فان المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه سواء كان متعاقد مع المتضرر أو لا، ولقد عرف المشرع الجزائري العيب الخفي بشروطه حيث نصت المادة 379من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم الى المشتري ، او اذا بالمبيع ما ينقص بقيمته او من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور في عقد، أو حسب ما يظهر من طبيعته او استعماله غير ان البائع لا يكون ضامنا لهذه للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع...او انه اخفاها غشا منه"[1] يتضح من المادة ان المشرع الجزائري قد الحق بالعيب الخفي حالة ما اذا تخلفت في المبيع الصفة او الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم الى المشتري فيكون لهذا الأخير الرجوع الى البائع في هذه الحالة على أساس احكام الضمان، غير انه حتى يتسنى الرجوع الى المسؤول عن ضمان العيب الخفي[2] ،يجب توفر عدة شروط وهي ما يلي :

---

[1] –الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن التقنين المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 75.

[2] –زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 30.

أولا–أن يكون العيب خفيا: استغنى المشرع الجزائري عن تعريف العيب الخفي الا أن المشرع الأردني قد عرفه بأنه: العيب الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أولا يمكن للشخص العادي تبينه الا بالاستعانة بخبير او عن طريق التجربة[1].

ويقصد بخفاء العيب ألا يكون ظاهر وقت البيع، ويعتبر كذلك إذا لم يكن في وسع الي تبينه إذا ما بذل في سبيل ذلك عناية الرجل المعتاد بمعنى ان المشتري إذا كان عالما بالعيب فإنه يكون ظاهر أما إذ كان لا يعلم به فهذا لا يعني أنه خفي بل قد يكون ظاهرا إذا كان من الممكن تبينه عند فحص المبيع[2].

فالعيب الخفي هو الذي لا يستطيع المشتري تبينه من ظاهر المبيع، ولا يتم اكتشافه إلا من قبل خبير او عن طريق تجربة الشيء المبيع، وهو ذهبت اليه المحكمة العليا في قرراها بتاريخ1993/11/14 حيث قضت بما يلي: انه بمراجعة ملف القضية والحكم المستأنف والقرار المنتقد يتبين ان قضاة الموضوع قد طبقوا نص المادتين 397 و380 من القانون المدني تطبيقا صحيحا اذا اتضح لهم في اطار سلطتهم التقديرية فيما يخص وقائع النزاع وأدلة الاثبات المعروضة[3] عليهم أن البائع كان على علم بوجود العيب المتمثل في أن رقم طراز المركبة المبيوعة تعتبر من العيوب الخفية التي لا يمكن للمشتري باعتباره رجلا عاديا ان يكتشفها، بل ان اكتشافها يؤول الى أهل الاختصاص وبالتالي فالطعن مرفوض.

والبائع لا يكون ملتزم بالضمان في حالتين:

أ–حالة ما إذا اثبت المشتري خلو المبيع من العيب[4] الذي ظهر بعد البيع. ففي المادة 379من القانون المدني والتي جاء فيها "لا إذا اثبت المشتري ان البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب او اخفاها غشا منه[5] "

---

[1] –علي هادي العبيدي، العقود المسماة: البيع والايجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 396.

[2] –عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر،2008، ص 566.

[3] –لطيفة أمازوز، التزام البائع في تسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص372_371 .

[4] –نادية مامش، المرجع السابق، ص 10.

[5] –خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري: عقد البيع، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 174.

ب–حالة إذا اثبت المشتري ان البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه[1]، هاته الحالة أيضا وردت في الفقرة الثانية من المادة 379من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر.

ثانيا–ان يكون العيب قديما :

القدم هنا مرتبط بوقت تسليم المادة 379 من القانون المدني الجزائري ومعنى كون العيب قديما ان يكون موجودا وقت تسليم المشتري المبيع من البائع، وسواء وجد العيب قبل تمام العقد أو حدث بعد تمامه فالمهم ان يكون موجودا وقت التسليم، وعلى ذلك فانه إذا لم يكن موجودا في هذا الوقت وحدث بعد تسلم المشتري المبيع فلا يضمنه البائع[2] ، كأن ينتقل المنتوج من المنتج الى البائع العادي سليما من العيوب وجد بعد ذلك العيب فيه، فالبائع هنا هو المسؤول وليس المنتج لان العيب حدث بعد التسليم[3].

ثالثا–عدم علم المشتري بالعيب:

نص المشرع الجزائري صراحة على عدم ضمان البائع للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع[4]، لان التزام البائع بضمان العيوب الخفية مقرر لحماية مصلحة المشتري إلا اذ ان هذا الأخير لا يكون في حاجة الى الحماية في حالة إقدامه على شراء المبيع وهو عالم بعيوبه لان العيب يأخذ حكم العيب الظاهر وبداهة فلا مجال لإعمال قواعد الضمان[5].

أما فيما يتعلق بعبء إثبات علم المشتري بالعيب فيقع على البائع دائما إثبات واقعة علم المشتري بوجود العيب في محل العقد وقت تسلم المبيع، ويكون الاثبات بكافة وسائل الاثبات لتعلقه بواقعة مادية[6].

إلا أنه في ظل عدم كفاية المبادئ التقليدية أي المسؤولية العقدية المجسدة لفكرة الضمان الاتفاقي او القانوني، والمسؤولية التقصيرية المستمدة بفكرة الاخلال بواجب قانوني والضمانات التي يوفرها عقد البيع أيضا للمتضررين أيضا من مخاطر المنتجات التي يتزايد ويتفاقم عددها يوما بعد يوما، وهو ما يعرف

---

[1] –نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010، ص 397.

[2] –محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 56.

[3] –زاهية حورية سي يوسف، " الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج"، ص 90.

[4] –المادة 379، الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[5] –علي هادي العبيدي، المرجع السابق، ص 138.

[6] –زاهية حورية سي يوسف، الوجيز في عقد البيع –دراسة مقارنة مدعمة باجتهادات قضائية وفقهية–، دار الأمل للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 238.

بمخاطر التطور العلمي والصناعي، هذا ما أدى الى توجه القضاء لبناء نظام قانوني موضوعي لجبر الاضرار الناشئة عن اقتناء او استعمال منتوجات معينة، وهذا ما نراه صراحة في المادة 140 مكرر.

رابعا–ان يكون العيب مؤثرا:

لقد تطلب المشرع الجزائري درجة كافية من الجسامة فالعيب، تقاس وفق للمعيار الموضوعي او المادي الذي يقوم على أساس وقوع العيب في الشيء المبيع، فيكون من شأن العيب المؤثر ان ينقص من قيمة الشيء او منفعته المادية، ويستدل على نقصان القيمة او المنفعة الشيء بعناصر مادية ثلاثة حددتها المادة السالفة الذكر، وهي بما هو مذكور في العقد وبما يظهر من طبيعة الشيء وبالاستعمال العادي للشيء المبيع[1]

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام

إن عدم التكافؤ الموجود بين المنتج والمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة يعود بالدرجة الأولى إلى عدم مساواة اعلامهما، فالمهنيين يعرفون المنتوجات التي يعرضونها للسوق وذلك عكس المستهلك الذي يجهل مكونات المنتوج والذي يواجه صعوبة في معرفة المنتوجات المعيبة.

يقصد بالإعلام لغة تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتيقن به، أم في الإصلاح الصحفي فيقصد به عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت سمعية أو مرئية أو مكتوبة، كما يشترط الإعلام المصداقية والوضوح[2].

من حيث المبدأ يجب على أي شخص يقدم خدمة أو يبيع سلعة إعلام الطرف المتعاقد الاخر أثناء ابرام العقد بالخصائص الأساسية أو الخدمة مثلما هو منصوص عليه في عقد البيع في القانون المدني الجزائري، وبالرجوع لأحكام قانون حماية المستهلك نجد أن المشرع قد شدد على المحترف بأن يقوم بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج بكافة الوسائل المنصوص عليها قانونا.

إن الإعلام المنصوص عليه في التقنين المدني والمتعلق بعقد البيع هو التزام قبل إبرام العقد أما الإعلام في إطار نصوص قانون حماية المستهلك فهذا الالتزام يكون موجودا أثناء إبرام العقد، فهو قائم في جميع الحالات ومهما كانت طبيعة العلاقة بين المحترف والمستهلك.

[1] –محمد بودالي، المرجع السابق، ص 59.

[2] –ريما حميطوش، المرجع السابق، ص 38.

أولا-الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام :

لقد أكدت المادة **352** قانون مدني على وجوب أن يتضمن عقد البيع على بيان المبيع ومواصفاته الأًساسية حتى يتمكن المشتري من التعرف عليه، حيث نصت على أنه:" يجب أن يكون المشتري عالم بالمبيع علما كافيا ويعتبر العالم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه..." ومن بين البيانات الأساسية والهامة الواجبة الإعلام بها في المنتوج نجذ العيوب الكامنة فيه وما يمكن أن يترتب منه أخطار، باعتبار أن العلم بهذه العيوب قد يؤثر على قرار الاقتناء، لذلك إعلام المستهلك بكافة المعلومات ليقبل على التعاقد في ظل رضا صحيح وإرادة سلمية.

وفي بعض الحالات يرى الفقه أن نقص المعلومات أو المعلومات المضللة يشكل احتيالا أو ما يسمى بالتدليس وأنه في حالة اكتشاف أن هناك تدليس فذلك يؤدي إلى بطلان العقد وهذا ما أكدته المادة **86** قانون مدني جزائري التي نصت أنه:" يجوز إبطال للتدليس..."[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن التدليس المنصوص عليه في القانون المدني لا يكفل حماية كافية للمستهلكين، وذلك لأن التدليس لا يحتوي على جميع حالات الخداع التي هي موضوع الحماية والواقع أن النقص الوحيد في المعلومات لا يكون كافيا لوصفه احتيالا .

ثانيا-الالتزام التعاقدي بالإعلام

نظرا لما نواجهه في حياتنا اليومية من شكاوى المستهلكين الذين تضرروا من الأشياء التي يشترونها بسبب نقص وعدم الكفاية في علم وتبصير المستهلك، ضف إلى ذلك أن مبدأ احترام صحة المستهلك[2] المنصوص عليه في القانون المدني أصبح غير كاف لتوفير الحماية الكاملة للمستهلك، هذا اما أدى إلى تبني المشرع في القانون رقم**09-03** إلزامية الإعلام بصفته التزاما قانونيا قائما بذاته في المادة **17**منه، بحيث خصص له فصلا تحت عنوان "إلزامية إعلام المستهلك"، والتي نصت على أنه:" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم" فقد حصر هذا النص الإعلام في المعلومات الخاصة بالمنتوج فقط دون العملية العقدية. في حين عرفت

[1] -ريما حميطوش، المرجع السابق، ص 39.

[2] -مرجع نفسه، ص 39.

المادة **3** الفقرة **4** من قانون حماية المستهلك أنه: "**كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات... المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف.**"

أيضا عرف في المادة **3-1** من المرسوم التنفيذي رقم**05-484** المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها[1] بأنه: "**كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الاخير لأجل ترقية البيع**"

وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم**13-378**، وطبقا للمادة **2** منه حدد الأحكام التي تضمن حق المستهلكين في الإعلام، هذا إضافة إلى القانون رقم**04-02** الذي نص على إلزامية الإعلام بالأسعار وشروط العقد والمسؤولية التعاقدية المتوقعة في المادتين **5** و**8** منه، وصدر أيضا المرسوم التنفيذي **09-65** المؤرخ في7 فيفري **2009**، ليحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة[2]

الفرع الثالث: الالتزام بالمطابقة:

تعد المطابقة أحد الالتزامات المهمة التي ترد على عاتق المتدخل عند تولي مهمة الإنتاج، حيث أن المشرع الجزائري في القانون **09_03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم تحدث عن المطابقة للمواصفات القانونية والمقاييس، بقصد توفير الجودة العالية في المنتوجات، إذ تصبح بذلك تجاري السلع العالمية، حيث تلبي الرغبة المشروعة للمستهلك، ويشمل الالتزام بالمطابقة احترام المواصفات القانونية والمقاييس التي فرضها المشرع على المتدخل باحترام أصول المهنة[3]، وهذا ما نصت عليه المواد:

_ المادة **3** فقرة **18:" المطابقة: استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".**

_المادة **11:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته**

[1] -المرسوم التنفيذي 05_484 المؤرخ في المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم المرسوم 90_367، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة، العدد 83.

[2] -آسيا يلس، اشكالية حماية المستهلك في عقود الخدمات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التخصص قانون العقود الذاتية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019_2020، ص94.

[3] -ريمة العايب، الرجع السابق، ص 64.

للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله. كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياجات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه"

_المادة **12:" يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال. لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25من هذا القانون، المتدخل من الزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول."**، حيث أنه نظرا للتطور الحاصل في العالم الاقتصادي ولكثرة المنتجين والمنتوجات المتنوعة ظهرت أساليب التقليد والغش بكثرة في هذه الأخيرة، وكذا انعدام مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية التنظيمية، وللحد من هذه الأوضاع رأى المشرع ضرورة تأطير مجال المطابقة عن طريق فرض جزاءات ووسائل وقائية تطبق على العون الاقتصادي المخل بالتزاماته[1].

رتب المشرع الجزائري جزاءات عدم التزام المنتج بالمطابقة وتتمثل فيما يلي:

أولا_الجزاءات الإدارية:

تقوم سلطات واسعة بعمليات التحري والرقابة على الجودة وقمع الغش، حيث خول القانون رقم **09_03** المعدل والمتمم بالأمر **18_09**، والمرسوم التنفيذي رقم **90_39** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2]، ففي حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج تتخذ مجموعة من التدابير التي لها صفة الجزاء الإداري، والهدف من ورائها ردع المتدخل حماية لمصالح المستهلك[3].

[1] هانية براهيمي، " جزاء الإخلال بالتزام بمطابقة المنتجات"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثالث، جامعة قسنطينة، 2019، ص 58.

[2] المرسوم التنفيذي 90_39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد الخامس.

[3] فهيمة قسوري، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 30_03، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 441.

1- سحب المنتوج:

يتم سحب المنتوج إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

أ- السحب المؤقت:

يتمثل السحب المؤقت في منع وضع منتوج مشتبه في عدم مطابقته للاستهلاك، وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لا سيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب التي أجريت عليه، أي أن تقوم السلطة الإدارية المختصة على جعل المنتوج مطابق للمقاييس والمواصفات، ويتحقق ذلك بعد اعذار صاحب المنتوج لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة سبب عدم المطابقة عن طريق ادخال التعديلات اللازمة عليه، أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك[1].

إذا لم يتم التحري والفحص في أجل **7** أيام عمل، ولم يتم إثبات عدم المطابقة في المنتوج، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت، حيث يمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الظروف التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب لذلك، أما في حالة ما إذا تم إثبات عدم مطابقة المنتوج يعلن عن حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك[2].

ب-السحب النهائي:

يتم سحب المنتوج نهائيا في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج، وفي حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك، حيث أنه لا يتخذ اجراء السحب النهائي للمنتوج إلا بعد الحصول على رخصة من القاضي[3] ، وقد جاء تبير السحب النهائي في المادة **62** من قانون **09_03** المعدل والمتمم التعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:**" ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:**

_المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت صلاحيتها.

_المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.

_حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.

[1] نادية مامش، المرجع السابق، ص 158.
[2] ريمة العايب، المرجع السابق، ص 298.
[3] فهيمة قسوري، المرجع السابق، ص 443.

_المنتوجات المقلدة.

_الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

يعلم وكيل الجمهورية بذلك فور[1]".

2. حجز المنتوج غير المطابق:

يتم الحجز على المنتوج في حالة ما إذا ثبت عدم مطابقته للمقاييس والمواصفات، والحجز اجراء قضائي لا يمكن تنفيذه إلا بعد الحصول على رخصة من قاضي التحقيق، ويقوم به الأعوان المحددون في نص المادة **25** قانون رقم **09_03** المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

3. التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة:

باستقراء نص المادة 65 من القانون رقم 09_03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإن قرار توقيف نشاط المؤسسة يعود للإدارة المكلفة بحماية المستهلك التي لها سلطة تقديرية، فبعد تكوين ملف المخالفة، يقوم المدير الولائي للتجارة بتحويله للوالي الذي له سلطة اصدار قرار اداري بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة الى حين فصل السلطات القضائية فيه[3].

4. غرامة الصلح:

أخذ المشرع الجزائري بغرامة الصلح في المادة **86** وما بعدها من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، والمواد **60** الى **62** من القانون رقم **04_02** المؤرخ في **23** يونيو **2004**المعدل والمتمم بالقانون رقم **10_06** المؤرخ في**15** غشت **2010**، الجريدة الرسمية العدد **46** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ليتيح للمجرم الاقتصادي فرصة الخيار بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية [4]

نصت المادة **87** من الأمر **09_03** المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على تحديد الحالات التي لا يمكن فيها فرض غرامة الصلح:**" لا يمكن فرض غرامة الصلح:**

[1] –ريمة العايب، مرجع سابق، ص 300.

[2] –نادية مامش، المرجع السابق، ص 160.

[3] –فهيمة قسوري، المرجع السابق، ص 444.

[4] –نادية مامش، مرجع سابق، ص161.

_ إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها، اما الى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.

_ في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في احداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.

_ في حالة العود".

فيما يتعلق بحالة العود فالمادة **89** من نفس القانون على أنه:**" إذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر، يجب على المخالف أن يدفع مبلغا اجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة"**، ونصت المادة **90** من نفس القانون على:**" تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المخالف، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، إنذارا برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، يبين فيه محل اقامته، ومكان وتاريخ، وسبب المخالفة، ومراجع الصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة عليه وكذا آجال وكيفيات التسديد المحددة في المادة 92أدناه."**

.ثانيا–الجزاءات الجنائية:

تتمثل الجزاءات الجنائية في المسؤولية المدنية للمنتج في جريمة الخداع وجريمة الغش.

1. جريمة الخداع:

نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة الخداع بالتشديد عليها في المادة **69** من القانون رقم **09_03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم **18_09:" ترفع العقوبات الى خمس سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إذا كان محاولة الخداع قد ارتكبت بواسطة:**

_الوزن أو الكيل بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.

_طرق ترمي الى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج.

_إشارات أو ادعاءات تدليسية.

_كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو أية تعليمة أخرى "[1].

تتمثل أركان جريمة الخداع فيما يلي:

•الركن المادي والذي يتمثل في كل فعل يصدر من الجاني لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط حول طبيعة المنتوج وصفاته ومصدره، وذلك حسب ما نصت عليه المادة **68** من نفس القانون المتعلق بحماية المستهلك:**" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:**

_كمية المنتوجات المسلمة.

_تسليم المنتوجات غير تلك المعينة سابقا.

_قابلية استعمال المنتوج.

_تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج.

_النتائج المنتظرة من المنتوج.

_طرق استعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج".

•الركن المعنوي تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يتطلب توافرها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم ويجب على القاضي اثباته وإقامة الدليل عليه[2].

2. جريمة الغش:

قال الله تعالى:

"وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣"[3]
صدق الله العظيم.

[1] –ريمة العايب، المرجع السابق، ص 187.

[2] –فهيمة قسوري، المرجع السابق، ص 446.

[3] –سورة المطففين، الآية 1،2،3.

وقال أيضا:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[1] صدق الله العظيم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" من غشنا فليس منا "** حديث شريف.

نص المشرع الجزائري على جريمة الغش في المادة **70** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم **03_09** المعدل والمتمم بالقانون **18_09** على أن:**" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من :**

_ يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،

_يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

_يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي الى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني[2] **".**

تتمثل أركان جريمة الخداع في:

•الركن المادي والذي أوردته المادة **70** السابقة الذكر والمادة **431** من قانون العقوبات وهي أفعال مادية يتطلبها النص لقيام الجريمة.

•الركن المعنوي والذي يجب لقيامه القصد الجنائي ويتحقق باتجاه إرادة المتدخل لإنتاج منتوجات على نحو غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا أو ما تم الاتفاق عليه[3].

[1] –سورة النساء، الأية 29.

[2] –ريمة العايب، المرجع السابق، ص 228.

[3] –فهيمة قسوري، المرجع السابق، ص 448.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج

لكي تقوم المسؤولية للمنتج التقصيرية للمنتج، لابد ان يقوم بالإخلال بالالتزام القانوني المتمثل في عدم الاضرار بالغير، ومعنى ذلك ان يقوم بالانحراف عن سلوك الشخص العادي وهذا ما نصت عليه المادة **124** من التقنين المدني الجزائري بقولها" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"

ويستفاد من النص المدون أعلاه، ان المشرع الجزائري قد أسس المسؤولية التقصيرية على أساس فكرة الخطأ، الا انه الزم فيما يتعلق بالمسؤولية عن الاعمال الشخصية اثبات الخطأ غير انه أضاف في إطار حالات المسؤولية التي تقوم على الخطأ المفترض، وهي المسؤولية عن فعل الغير بصفة خاصة.

وسواء قامت على أساس فكرة الخطأ او على أساس فكرة الحراسة، فان هذا لا يمنع في كل الأحوال من التزام المنتج بتعويض المضرور المستهلك عن الاضرار التي لحقته [1].

الفرع الأول: الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج

تعد المسؤولية الخطئة المبنية على الخطأ واجب الاثبات القاعدة العامة في المجال غير التعاقدي، وتعد القاعدة الخاصة في مجال المسؤولية التعاقدية، لان القاعدة في الالتزامات العقدية ان يكون محلها بذل عناية والاستثناء ان يلزم المدين بتحقيق غاية[2].

وفي هذا المقام يعرف الخطأ بأنه الانحراف عن سلوك الرجل العادي او الاخلال بواجب قانوني عام، وهو معيار موضوعي ويتكون من ركنين الركن المادي وهو التعدي والركن المعنوي هو الادراك.[3]

ويأخذ الخطأ التقصيري صورتين بارزتين يمكن ان يقع فيهما البائع او المنتج المحترف هما: –**الخطأ العادي:** مثل تقصيره في اتخاذ الحيطة او الحذر الواجبة لتجنب الاضرار[4]، ،ويقدر هذا الخطأ

[1] –حليمي البيعة، ضمان الإنتاج والخدمات، فرع عقود ومسؤولية، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون 2000_2001، ص 39.

[2] –زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 207.

[3] –أحمد عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص882.

[4] –كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المضرور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013، ص 38.

الشخصي بمعيار موضوعي، بالقياس على سلوك الرجل شخص من أوساط المنتجين القائمين على الإنتاج في ذات المجال الذي ينتمي اليه المسؤول عن الضرر، وهكذا فإن المضرور، يستطيع المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابته التي قام المنتج بتصنيعها ،اذا اثبت اهمال المنتج في اتخاذ الإجراءات اللازمة في للتحقيق من سلامة مكونات السلعة او في تعبئتها او فحصها قبل طرحها للتداول.

-**الخطأ الفني:** او الخطأ المهني والذي يتم اثباته وفقا لقواعد المسؤولية التقليدية في مجال المسؤولية عن الأفعال الشخصية ويشمل الأخطاء التي يرتكبها المنتج خصوصا اثناء ممارسة مهنته مخالفا بذلك القواعد العلمية والفنية التي تلزمه بها تلك القوانين[1] .

ومن هنا تثار مسؤولية المنتج عن افعاله الشخصية لإخلاله بالتزامات التعاقدية طبقا لنص المادة **176** قانون مدني جزائري، ولأخلاله بالتزامه بعدم الاضرار بالغير على أساس المادة **124** قانون مدني جزائري التي تنص على انه "**كل فعل أيا كان من يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير من كان سبب في حدوثه بالتعويض**[2] "

الفرع الثاني: الحراسة كأساس لمسؤولية المنتج

حاول الفقه خلق قواعد خاصة بالمسؤولية عن الأشياء غير الحية، وذلك من أجل المحافظة على حقوق المستهلك وحماية الطرف المضرور من المنتجات المعيبة[3]، وهذا ما سنتعرض له في نظرية الحراسة وعلاقتها بالمسؤولية المدنية للمنتج فيما يأتي:

المقصود بالحراسة التي تقوم عليها مسؤولية المنتج إمكانية المستهلك تأسيس دعوى المسؤولية على أساس حارس الشيء حسب ما نصت عليه المادة**138** قانون مدني جزائري[4]، كعدم اتخاذه للاحتياطات المادية اللازمة لتوضيب المنتوج مثلا في اغلفة غير مطابقة للمقاييس تسبب ضرر للغير، ويعرف الحارس بأنه: الشخص الذي له سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة، ومن العلوم ان سلطة الاستعمال-التسيير والرقابة تعود في الحقيقة لمالك الشيء، أي تنسب المسؤولية اليه ،وحسب المبدأ او القاعدة العامة في تعريف الحراسة فإنه إن سلم المنتج المنتوج وخرج من حيازته فانه لا يعد مالكا للشيء، ولا حائزا له او مستعملا او

[1] -على فتاك، المرجع السابق، ص 130.

[2] -قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 160.

[3] -ريمة العايب، المرجع السابق، ص 11.

[4] -المادة 138 من القانون المدني الجزائري:" **كل من يتولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء**"

مراقبا له، فلا يمكن اعتباره حارسا بمفهوم المادة **138** قانون مدني، لكن قد يحدث الشيء ضرر وهو بين يدي من يستعمله، وينقله في حين ان تكوينه وصنعه تم بواسطة شخص اخر، وبالتالي تقع مسؤولية ما يحدثه الشيء من ضرر عند استعمال المنتوج على شخص اخر غير المنتج، انبثقت عن هذ الإشكالية ما يسمى بتجزئة الحراسة بين شخصين مختلفين، la garde de la structure / la garde de comportement.

مثال: إذا قام الناقل بنقل انابيب او قارورات معبئة بغاز الكلور وترتب على انفجارها تسمم عدة اشخاص، فيكون المسؤول عن الضرر اللاحق بهؤلاء، ام المصنع لكون الضرر ناتج عن عدم احكام تعبئة القارورات، او ان الضرر ناتج عن انفعال المواد التي بداخلها، او ان الضرر قد حث بسبب استعماله او بالتصرف فيه، في قرار مشابه بمحكمة الدار البيضاء بالمغرب، الغرفة المدنية، قضت بالمسؤولية المدنية بالتضامن نتيجة الاضرار تسببت فيها انفجار عدة قنينات غاز بأنواع مختلفة[1]، في ظل استحالة تحديد القنينة المشتعلة، تقوم مسؤولية الصانعين على وجه التضامن فيما بينهم، حيث تبقى الشركات الموزعة لقنينات الغاز حارسة لها حتى عندما تودعها عند متعاهدي ، اخذ القضاء الفرنسي أيضا بهذا الحل، واخذ بمسؤولية المنتج بصفته حارس التكوين، عندما يكون الضرر ناتج عن انفجار مواد سائلة او الغازية الموجودة داخل الأنابيب نظر لكونه خبيرا والغير عديم الخبرة، وغير قادر على اجراء الرقابة، ولا يملك حتى الوسائل الضرورية للوقاية من الاضرار الناجمة عنها.

لكن انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لنظرية تجزئة الحراسة:

المؤيدين لها: مستندين على فكرة العدالة التي تقتضي مساءلة من له على المنتج سلطة الاستعمال إذا نشاء عن ذلك اضرار، بمساءلة الصانع إذا نتج الضرر عن نقص فالشيء نفسه، او عن عدم تعبئته. المعارضين لها: ومنهم Derry انفيها ارهاق للمضرور إذا أراد اكتشاف مصدر الضرر بل يستحيل عليه فعل ذلك أكان اثناء استعمال المنتوج او اثناء التصنيع لكن القضاء الفرنسي قصر تجزئة الحراسة على الأضرار الناشئة عن المنتجات ذات الفعالية الخاصة، ثم طبقت بعد ذلك أيضا على الأشياء الخطيرة، ثم عدل القانون المدني الفرنسي ومس المادة **1245-10** فقرة أخيرة ليتماشى مع الرأي الفقهي المؤيد لتجزئة الحراسة، فأغفى منتجي الأجزاء اذا اثبت ان العيب يعود الى تصميم المنتج، التي تم فيه دمج هذا الجزء، اوفي الارشادات التي قدمها منتج هذا المنتج ويقع على المنتج التزام بالإعلام والافضاء لأنه ادرى الناس بالمنتوج واقدرهم على التحذير من اخطاره، مثال: يعفى المنتج لاحد العناصر الداخلة في تركيب المنتوج،

[1] -ريمة العايب، المرجع السابق، ص 356_357.

والذي يثبت ان سبب الضرر يكمن في تصميم المنتج أي المصمم لأجزاء أخرى في تركيبة المنتوج وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة **1245** من القانون المدني الفرنسي السالفة الذكر، في حين تقوم المسؤولية بالتضامن حسب المادة **1245** في حالة حدوث ضرر ناجم عن عيب منتوج مدمج في منتوج اخر، فيكون منتج الجزء المركب او المكون والذي نفذ التصميم مسؤولين بالتضامن[1] .

الفرع الثالث: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

تقوم المسؤولية المدنية بتوافر أركانها، وفي حالة اختلال أي ركن من الأركان تنتفي مسؤولية المنتج المدنية، ويتعين على هذا الأخير إقامة الدليل على انتفاء مسؤوليته[2].

نصت المادة **140**مكرر من القانون المدني الجزائري على أن: **"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"**، ونستخلص من نص المادة أعلاه أن **أركان المسؤولية** تتمثل في العيب وضرر المستهلك، ويقع على عاتق هذا الأخير اثبات العلاقة السببية بين عيب المنتوج والضرر الناتج عنه[3]، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: العيب

نتطرق إلى تعريف العيب في المنتوج ومعيار تقديره.

عرف الفقهاء العيب كما يلي:

يعرف الدكتور **شحاته غريب شلقامي** العيب على أنه:**" العيب الذي يسبب الضرر أيا كانت طبيعته باستثناء العيوب التي تظهر بعد عرض المنتوج للتداول والتي تعفي المنتج Le producteur، فالعيب هو الأساس لتحريك دعوى المسؤولية على المنتج"**[4]

---

[1] –ريمة العايب، المرجع السابق، ص 358.

[2] –أسماء رحايلية، المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة في قانون المستهلك، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2021–2022، ص 36.

[3] –سارة قنطرة، مرجع سابق، ص 17.

[4] –شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء–دراسة مقارنة–، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 52.

عرف العيب أيضا أنه**" ذلك النقص في السلامة الذي يهدد المستهلك بخطر في صحته أو أمواله أو جسده ويقصد بالخطر أن هذا الحال هو حدث مستقبلي غير يقيني يترتب على وقوعه آثار سلبية تتولد عن اختيار انساني بين ممكنين أو أكثر"**

1_ تعريف العيب في المنتوج

عرف الدكتور محمد سالم رديعان الغزالي العيب في المنتوج أنه**" أي نقص أو خلل في المنتوج أو في طريقة عرضه من شأنه أن يهدد سلامة المشتري أو الحائز بالخطر ويلحق به الضرر في حيازته أو شخصه أو في أمواله"**[1].

نصت المادة **140 مكرر** من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى على أنه:**" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه"**[2].

أشار المشرع الجزائري الى ركن العيب لقيام المسؤولية الموضوعية وهذا بحسب مضمون المادة **140** مكرر السابقة الذكر أعلاه، فشرط قيام مسؤولية المنتج هو أن يكون الضرر ناتجا عن عيب في منتوجه ولو لم يتعاقد مع المتضرر، ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري جعل العيب في المنتوج أساسا للمسؤولية وليس الخطأ، بحيث وضع على عاتق المضرور للحصول على التعويض عبء اثبات العيب في المنتوج والضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بينهما، خاصة وأن هذا الاثبات أصبح يزيد الصعوبة على المستهلك، وذلك بعدما ثبت أنه يثقل كاهله عندما يقف في مواجهة مشاريع إنتاجية ضخمة تستخدم فيها إمكانيات تكنولوجية هائلة يصعب من خلالها اثبات خطأ المنتج[3]، وبالرجوع الى قانون حماية المستهلك و قمع الغش المعدل والمتمم في المادة **4** منه:**" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"**[4]، حيث نصت المادة **9** نفس القانون في اطار الزامية أمن المنتوجات على أنه: **"يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا**

[1] –سارة زواوي، مرجع سابق، ص17.

[2] –الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد.31

[3] –محمد الأمين نويري، خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، ص 276.

[4] –القانون 09–03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب القانون 18–09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية، العدد .15

بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"، ويقصد أيضا بمصطلح "عيب في المنتوج" كشرط لقيام المسؤولية المدنية للمنتج: المنتوج الذي لا يتطابق مع المعايير والمواصفات المطلوبة، وهذا ما يحيلنا الى اخلال المنتج بالالتزام بمطابقة وأمن المنتوجات، واخلال الالتزام بإعلام المستهلك مما قد يجعل المنتوج خطرا[1].

2_ معيار تقدير العيب

تبنى المشرع الجزائري المعيار الموضوعي أي معيار الرجل العادي الذي يتم على أساسه اعتبار وجود العيب، وبالتالي يكون المشرع قد استبعد أي اعتبار شخصي في تقييمه، وذلك بالاستناد على أن المشرع قد جعل من وقوع الحادث الذي كان سببا في الضرر قرينة على وجود عيب في السلعة، وهذا يغني عن إلزام المضرور بإثبات توقعاته المشروعة فوقوع الضرر هو في حد ذاته يعد اخلالا بهذه التوقعات للشخص المعتاد، وفي هذه الحالة إذا أراد المنتج أن يتخلص من المسؤولية فهو ملزم بأن يثبت عدم تعييب المنتوج[2].

يعد معيار مشروعية التوقع المتعلق بالعيب عنصرا في توازن في العلاقة بين المنتج والمضرور، غير أن مشروعية التوقع لا تعني في هذا المجال مجرد التوافق أو الانصياع لقاعدة قانونية، فاتباع القواعد المهنية أو الحصول على الترخيص القانوني بالإنتاج لا يعنيان استيفاء المشروعية التي تتحدد بها توقعات الشخص العادي بشأن السلامة التي يجب أن يوفرها المنتج في السلعة، حيث أن هذا التوقع لا يتحدد بظروف المضرور الشخصية، فإنه كما ذكرنا سابقا يعد معيارا موضوعيا، لذلك فإن تحديد المقصود بهذه المشروعية يبنى على أساس لا يخالف النصوص التشريعية[3].

تجدر الإشارة الى أن القاضي وهو بصدد تحديد مشروعية التوقع يلجأ بالإضافة الى المواصفات الفنية والاعتقاد السائد لدى المستخدمين أي معيار الرجل العادي، فإن ذلك يؤدي الى اعتبار المشروعية نسبية وليست أمرا ثابتا، الشيء الذي يجعل هذه الأخيرة تتحدد بالظروف التي تحيط بإنتاج وتسويق السلعة وتؤثر على الشعور السائد لدى جمهور المستخدمين للسلعة[4]، ولهذا كان تقدير العيب وفق معيار موضوعي وهو

---

[1] أسماء رحايلية، مرجع سابق، ص 37.

[2] محمد الأمين نويري، خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 278-279.

[3] سارة قنطرة، مرجع سابق، ص 20.

[4] خيرة علي خوجة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015-2016، ص 287.

رغبة المستهلكين والذي يرتكز على درجة السلامة والأمن التي كان بإمكان المنتج تحقيقها ببذل العناية اللازمة، أما في مجال وسم السلع الغذائية فتقدير العيب يتمثل في انعدام بيانات الوسم الاجباري على السلعة الغذائية التي تبنى عليها الثقة المشروعة لجمهور المستهلكين بسلامة السلعة[1].

ثانيا: الضرر

المسؤولية التقصيرية تدور وجودا وعدما مع وجود الضرر وانعدامه، وبالتالي كي تنهض مسؤولية من صدر عنه الخطأ أو الفعل الضار يجب أن ينتج عن هذا الفعل ضرر يصيب الغير، فلا بد اذن من ثبوت الضرر وبهذا تتميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الأخلاقية[2].

1_تعريف الضرر

نصت المادة **124** من القانون المدني الجزائري على أنه: **" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"**[3]، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الضرر من خلال تعديلات القانون المدني رغم وروده في نصوص المواد من 124 الى 140 منه، لكن بالرجوع الى الفقه نجده عرف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له وهذه الحقوق لا تقتصر فقط على الجانب المالي من كيان الانسان وانما تشمل كل حق يخول لصاحبه سلطة أو مزايا أو منافع يتمتع بها في حدود القانون[4].

الأستاذ بلحاج العربي عرف الضرر بأنه:**" الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له أو بمعنى آخر اخلال بهذه المصلحة سواء كانت مادية أو أدبية، فالضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحته المشروعة سواء كانت لهما علاقة بسلامة جسده أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه...إلخ، بالإضافة الى المساس بوضع قائم فإنه يتطلب انتهاك حق يحميه القانون سواء كان هذا الأخير بمعناه الضيق(عينيا أو شخصيا، أو يرد على شيء غير مادي)، أو حقا عاما يكفل للإنسان حماية عناصر شخصيته في مظاهرها المختلفة (مثل: حق**

---

[1] محمد الأمين نويري، "خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 8ماي 1945، العدد الثامن، 2021، ص 129.

[2] بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 62.

[3] الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[4] ريما حميطوش، مرجع سابق، ص 45.

حماية حمايته وسلامة جسده، شرفه، سمعته...الخ)[1]، في حين قانون حماية المستهلك لا يشترط قيام الضرر لقيام مسؤولية المنتج الجنائية والمدنية، بل جعلها المشرع تقوم ولو لم يترتب الضرر وذلك بمجرد عرض منتوج فاسد في السوق، وذلك حتى قبل اقتناءه من المستهلك[2].

2_أنواع الضرر

الضرر نوعان، ضرر مادي وضرر معنوي أي أدبي، ويجب التعويض على كلا النوعين.

أ_ الضرر المادي:

الضرر المادي هو ما يصيب الشخص في ذمته المالية، مصاريف العلاج وغيرها[3]، أي هو ذلك الأذى الذي يلحق به خسارة أو يفوت عليه كسبا، وقد يتمثل في عدم تنفيذ التزام معين كعدم إيصال بضاعة في وقتها مما يفوت على صاحبها فرصة بيعها بربح، وقد يكون ضررا جسديا كأن يصاب المسافر بجروح أثناء تنقله من مكان لآخر...الخ، حيث نجد أن الضرر المادي أكثر شيوعا في المسؤولية العقدية من الضرر الأدبي[4].

ب_ الضرر المعنوي (الأدبي):

الضرر المعنوي هو الأذى الذي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو عاطفته، فهو لا يمس مصلحة مالية كما هو الحال في الضرر المادي[5]، قبل عهد الرومان كان الضرر الأدبي موجبا للجزاء أكثر مما يوجبه الضرر المادي، ثم أجاز القانون الروماني التعويض عن الضرر الأدبي في أحوال كثيرة في نطاق كل من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية[6].

---

[1] سارة قنطرة، مرجع سابق، ص 22-23.

[2] حسناء مقلاتي، مرجع السابق، ص 8.

[3] فاطمة الزهراء بلهور،" مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة 1 بن يوسف بن خدة، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص 86.

[4] فاطمة سماحي، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسة، المسيلة،2020-2021، ص 20.

[5] محمد الأمين نويري، خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 284-285.

[6] حسناء مقلاتي، المرجع السابق، ص 9.

3_اثبات الضرر

نصت القاعدة الشرعية والقانونية على أن **" البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"** ومفاد ذلك أن رافع الدعوى والمطالب بالتعويض فيها يجب أن يقيم الدليل على الضرر الذي أصابه، ولما كان الأمر يتعلق بواقعة مادية فإنه يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن، وهذه مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من ظروف الدعوى ومن القرائن والأحوال وأقوال الشهود دون رقابة محكمة القانون، أما تحليل الضرر وبيان عناصره وموجباته وتكييف نوعه ومقدار التعويض، فكلها من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة القانون[1].

ثالثا: العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية ركنا مستقلا في هذه المسؤولية، الى جانب وجود العيب وتحقق الضرر، لا بد أن يثبت المتضرر أن الضرر ناتج عن ذلك العيب، فالضرر عبارة عن نتيجة مباشرة لتعيب المنتوج[2].

1_تعريف العلاقة السببية:

تعرف العلاقة أنها الصلة بين العيب والضرر، حيث يتوجب لقيام المسؤولية المدنية للمنتج قيام السببية بين العيب والضرر، وهي العلاقة المباشرة بين العيب في المنتوج والضرر الذي لحق بالمتضرر[3]، حيث يقصد بالرابطة السببية هي العلاقة التي تربط الضرر بالفعل الخاطئ، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة لخطأ ما فلا تقوم المسؤولية في حالة انعدام الرابطة بينهما، وهي ركن يشتمل على الخطأ بدليل وجودها حتى في حالة انعدام الخطأ، والعكس فقد تنعدم العلاقة السببية ويقوم الخطأ، ويتضح استغلال ركن الرابطة السببية من ركن الخطأ بصفة بارزة في حالة افتراض الخطأ بخلاف أن هذا الأخير هو الذي يجب إثباته والذي يختفي وراء الرابطة السببية دون الظهور كركن مشتغل قائم بذاته[4]، حيث أنه للعلاقة السببية في الوقت الحاضر أهمية كبرى، وذلك لأن مجال الالتزامات المحددة أي الالتزام بتحقيق نتيجة أخذ في الاتساع،

[1] سارة قنطرة، مرجع سابق، ص25 .

[2] أسماء رحايلية، مرجع سابق، ص 43.

[3] سارة زواوي، مرجع سابق، ص 19.

[4] حسناء مقلاتي، مرجع سابق، ص9 .

والعلاقة السببية ركن متفق عليه فهو الركن الثالث في المسؤولية الموضوعية للمنتج، ومعناها قيام علاقة مباشرة بين المنتوج المعيب وحصول الضرر، فالعلاقة السببية ركن مستقل[1].

2_اثبات العلاقة السببية

نص المشرع الجزائري على ركن العلاقة السببية في المادة **124** من التقنين المدني الجزائري حيث نصت على:**" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"**، ولما كانت المسؤولية عن العمل الشخصي تقوم على خطأ واجب الإثبات، أي ذلك الذي يجب على المتضرر إثباته في جانب المسؤول، حيث نجد أن المشرع الجزائري رأى أن المضرور في هذه الحالات يصعب عليه اثبات خطأ المسؤول، فذهب الى التخفيف من عبء الاثبات على المتضرر وذلك بافتراض الخطأ من جانب صاحبه[2]، حيث أن التشريع الجزائري جعل هذا العبء واقعا على عاتق المنتج، بعدما كان على عاتق المتضرر وفقا للقواعد العامة، طبقا لما قضت به المادة **323** من القانون المدني الجزائري والتي نصت على أن:**" على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه"**، ففي العلاقة السببية لمسؤولية المنتج فيقع على هذا الأخير ضرورة اثبات هذه العلاقة وذلك بعدم وجود العيب قبل طرح المنتوج للتداول واثبات مصدر الضرر، باعتبار أن المنتج هو الطرف الأقوى في عقد الاستهلاك[3]، فبالرغم من الصعوبة التي قد يلاقيها المتضرر في إقامة الدليل على العلاقة السببية، بأن العيب الذي يعتري السلعة هو السبب في احداث الضرر، إلا أن المشرع الجزائري فتح الباب أمام المنتج لنفي الرابطة السببية بين العيب والضرر الذي أحدثته السلعة المعيبة، وذلك بإثبات أن الضرر الذي أحدثته هذه الأخيرة إنما يرجع الى خطأ المستهلك الذي أساء الاستخدام و لم يتخذ الاحتياطات الكافية الواجب مراعاتها في استعمال السلعة، وبالتالي فالمتضرر هو الذي ساهم بخطئه في احداث الضرر، كما أن المنتج يستطيع دفع مسؤوليته بإثبات أن الضرر يرجع لسبب أجنبي أو لفعل الغير[4].

---

[1] خليدة غوطي، دور التأمين من المسؤولية عن المنتجات في حماية المستهلك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص 110.

[2] ريما حميطوش، مرجع سابق، ص46 .

[3] محمد الأمين نويري، خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 134.

[4] سارة قنطرة، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الموضوعية المستحدثة:

تبنى المشرع الجزائري معيارا موضوعيا تمثل في وجود العيب بدلا من المعيار الشخصي الذي يرتكز على الخطأ الشخصي، المتمثل في أن مسؤولية المنتج تقوم بمجرد حدوث ضرر منسوب لعيب في المنتوج دون الحاجة لإثبات خطأ المنتج، إن المسألة في هذا العنصر قد تقتضي الالتزام بالإعلام حيث ان الاضرار التي تلحق بالمشتري او الحائز الأخير من جراء استهلاكه لها لا ينحصر بالمنتجات الضارة بسبب العيوب، بل في أحوال كثيرة يصبح المستهلك ضحية مخاطر وكوراث تعصف بحياته او بأمواله او بهما معا من جراء استعمال منتجات معيبة، وهذا ما يحصل بسبب المنتجات ذات الطبيعة الخطرة، لذلك يصفها الفقه بالمنتجات الخطرة بطبيعتها، كالمنتجات الكيماوية وغيرها وهذه العوامل الضارة المتعلقة بهذا المنتوج تستوجب على المنتج تقديم بيانات للمشتري عنه وكيفية استعماله، ويطلق على هذا الواجب من قبل الفقه الفرنسي بالالتزام بالإعلام، لكن ما ان انتهى اليه هذا الأخير هو خلو المجموعة المدنية الفرنسية من هذا الالتزام، واكتفاء واضعيها بإقامة مسؤولية البائع فقط في حالة العيب الخفي، وتدخل القضاء الفرنسي من اجل فرض الالتزام بالإعلام لحماية المستهلك، ورتب مسؤولية البائع في حالة اخلاله بهذا الواجب، وقد قامت محكمة النقد الفرنسية بصياغة مبدأ مهم بقرارها الصادر في **05**مارس**1924** "**تعليمات خاطئة فيما يتعلق بالبارود القابل للانفجار، لذلك كان القضاء الفرنسي في بداية مرحلته في خلق هذا الالتزام الجديد يأخذ معنى العيب الخفي بمضمون واسع لا يقتصر على معناه باعتباره افة طارئة تخلو منها الفطرة السليمة للشيء المبيع، او ما يفوت به الغرض الصحيح أو نقصان الثمن، وإنما يشمل خطورة المنتوج وقابليته للأضرار الجسماني**"[1]، ولكن مع تطور الوقت وتزايد إنتاج الأشياء الخطرة بطبيعتها ولتجنب خطورتها، وظهر ذلك بصفة خاصة فيما يتعلق بالسلع الاستهلاكية من أغذية ومشروبات محفوظة ومعلبة، وكذلك فيما يتعلق بالمنتجات الكيمائية والعلاجية والأجهزة والأدوات الكهربائية، لذلك لم يعد كافيا ربط الالتزام بالإعلام والتحذير بكثرة العيوب الخفية[2]، وتأسيس المسؤولية عن الاضرار التي تحدث عنها، وكما ذكرنا في العناصر السابقة وتكملة لما سبق تؤسس هذه المسؤولية على الضرر الذي تحدثه منتجات المنتج المعيبة سواء لعيب فيها أو لطبيعتها الخطرة، وسواء ربطه عقد مع الضحية أو لا، حسب المادة **140 مكرر** من القانون المدني الجزائري، والمادة **1245** من القانون المدني الفرنسي، والمادة **03** قانون

---

[1] ختير مسعود، " مسؤولية المنتج عن منتجاته في ظل قواعد المسؤولية المدنية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، 160.

[2] المرجع نفسه، ص 161.

09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذا كانت العلاقة التي تربط المستهلك بالمنتج غير مباشرة أي بواسطة عارض للسلعة أو التاجر، فإنه يشترط لقيام هذه مسؤولية المنتج ثلاث أركان أساسية، وهي:

_ وجود منتوج معيب ينسب إلى المنتج طرحه للتداول.

_ أن يحدث العيب هذا المنتوج ضرر للمستهلك.

_ أن يكون هذا الضرر ناتج عن العيب في المنتوج أي وجود العلاقة السببية كافية.

ويبطل كل شرط تعسفي يهدف لإسقاط أو تحديد مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، إذ تعتبر كأن لم تكن طبقا للفقرة الاولى من المادة **1245-14** قانون مدني فرنسي، ولا تؤثر أحكام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة على الحقوق التي قد يطالب بها ضحية المضرور بموجب قانون المسؤولية التعسفية، أو خارجها أو نظام خاص للمسؤولية، وهذا ما نصت عليه المادة **1245-17** قانون مدني فرنسي فقرة أولى[1].

[1] ريمة العايب، المرجع السابق، ص 345.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما تم توظيفه في هذا الفصل أن موضوع الحماية المدنية للمنتج موضوع واسع وبالغ الأهمية، هذه الأهمية تتميز بشيء من الخطورة حيث يعتبر موضوع المسؤولية المدنية للمنتج من القضايا الشائكة التي يقوم عليها أي مجتمع حديث، لذا عمد المشرعين سواء داخل الوطن أو خارجه تنظيمه من خلال القوانين التي تحدد وتبين الأسس التي يقوم عليها، وهذا ما سعت إليه مختلف الاتفاقيات والنصوص التنظيمية وكذا الفقه أيضا.

وتحديد هذا النوع من المسؤولية لا يكون إلا بتحديد نطاقها سواء الشخصي أو الموضوعي، وفيما يخص النطاق الشخصي نجد أن القانون المدني الجزائري لم يعرف المنتج، بل ترك الأمر للفقه والقضاء، لكن ما يفهم من خلال نص المادة **140 مكرر** أنه الصانع النهائي للمنتوج وصانع المواد الأولية، أما بالنسبة للمتضرر فإن المادة **140 مكرر** وسعت دائرة المستفيدين من الحماية، حيث يمتد لمشتري المنتوج أو أي شخص قام باستخدامه حتى لو لم يكن مشتري، وذلك عكس قانون حماية المستهلك الذي اعتبر الخدمة ضمن المنتوجات.

من حيث الجانب الموضوعي الذي يقوم على المنتجات نجد أن المشرع الجزائري حصر بموجب المادة **140 مكرر** المنتوجات الداخلة في نطاق المسؤولية، حيث اعتبر السلعة والمنقول الملتصق بالعقار منتوج كما استبعد الخدمات والعقارات من هذا النطاق، وذلك عكس قانون حماية المستهلك الذي اعتبر الخدمة ضمن المنتوجات.

تبنى المسؤولية المدنية على أساس أن هناك ضرر أصاب الفرد فيترتب على ذلك نتائج المسؤولية القانونية، فكلما ثبت تقصير من المنتج تقوم في هذه الحالة مسؤوليته سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة، فإن كانت العلاقة بين المنتج والمستهلك مباشرة يربطها عقد اقتناء فإن الرجوع على المنتج يكون على أساس المسؤولية العقدية، أما إذ كانت العلاقة التي تربطه بالمستهلك غير مباشرة يعني بواسطة عارض السلعة أو تاجر، فالرجوع يكون مبني على أساس المسؤولية التقصيرية.

أما فيما يخص أركان أو شروط مسؤولية المنتج المدنية عن منتجاته المعيبة والتي هي العيب في المنتوج، وتحقق الضرر، والعلاقة السببية بينهما وأضاف المشرع في مضمون المواد شرط أخر وهو طرح المنتوج للتداول كشرط لاستحقاق التعويض، ويقصد بها أن يخرج المنتوج من سيطرة المنتج أو المستورد ومن حكمها إراديا، إذا تحققت هذه الأركان أستحق التعويض لجانب المتضرر.

الفصل الثاني

آثار قيام المسؤولية المدنية للمنتج وطرق استبعادها

الفصل الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية للمنتج وطرق استبعادها

يتمثل الأثر الأساسي المترتب عن قيام مسؤولية المنتج المدنية في التعويض عن الأضرار الناتجة عن استهلاك المنتجات التي تفتقر للسلامة، وهذا ما يستدعي مساءلة المسؤول عنها، فبمجرد اثبات المتضرر شروط قيام المسؤولية من عيب وضرر وعلاقة سببية، ينشأ حقه في الحصول على التعويض الذي لا يكون بصورة مشروعة إلا عن طريق الاستعانة بوسيلة قانونية وهي اللجوء الى الجهات القضائية والتي يشترط لرفعها احترام الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الإجرائية[1]، وهذا الذي سنتطرق اليه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنتطرق الى وسائل دفع المنتج للمسؤولية المدنية.

المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية للمنتج

تعرف الدعوى المدنية بأنها:**" الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء الى القضاء لتقرير حقه أو لحمايته، فهي حق إجرائي ينشأ لصاحب حق موضوعي في مواجهة من اعتدى على حقه أو مركزه القانوني"**[2].

المطلب الأول: شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج

تثار مسؤولية المنتج المدنية من قبل المتضررين عن فعل المنتجات العيبة، حيث ترتبط ارتباطا وثيقا بالقواعد الإجرائية لرفع الدعاوى أمام الجهات المختصة، وغالبا ما ترتبط إجراءات مباشرة الدعاوى في ذلك بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولهذا يجب أن تتوافر في دعوى المسؤولية المدنية للمنتج الشروط الموضوعية، بالإضافة الى الشروط الشكلية[3].

الفرع الأول: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في الاختصاص حيث أن هذا الأخير ينقسم الى اختصاص نوعي وآخر محلي.

---

[1] طيان شابحة، المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2016، ص 30.

[2] سارة قنطرة، مرجع سابق، ص69 .

[3] محمد الأمين نويري، خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 304.

أولا: الاختصاص النوعي:

تتعلق منازعات المستهلك بأكثر من محكمة في النظام القضائي[1]، حيث لا تثور المنازعة بصدد الاستهلاك بين مستهلك ومتدخل فقط، والواقع أنه من مصلحة المستهلك أن يقيم الدعوى أمام المحاكم الجزائية، إذ يحصل أمامها على مساعدة الادعاء العام فيما يتعلق بالإثبات، كما يمكن أن يقيم المستهلك الدعوى أمام المحاكم المدنية، في هذه الحالة يكون أمام خيارين إما إثارة الدعوى أمام المحكمة المدنية أو الجزائية[2].

ثانيا: الاختصاص المحلي:

ينص المشرع الجزائري على المبدأ العام في الاختصاص المحلي طبقا للمادة **37** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] التي نصت على أن:**" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"**[4].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية في الصفة والمصلحة.

أولا: الصفة:

نصت المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن:**" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه....."**، أي أن الشخص الذي يرفع الدعوى يجب أن تتوفر فيه الصفة، بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة، فكل شخص يعتبر نفسه ضحية تصرف معين له

---

[1] القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32.

[2] سارة قنطرة، مرجع سابق، ص74 .

[3] قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12يوليو2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48.

[4] أسماء رحايلية، مرجع سابق، ص 59.

الحق في رفع دعوى قضائية، ولا يجوز لغيره أن يرفعها بدلا عنه، ومثال ذلك قضية الحال " المسؤولية المدنية"[1].

المدعي المضرور هو من يملك الصفة لرفع الدعوى في المسؤولية، فإذا لم يكن أهلا لرفعها ناب عنه نائبه القانوني من ولي أو وصي أو قيم، وللمتضرر أن يوكل وكيلا اتفاقيا يطالب بالحق في التعويض نيابة عنه، وينوب عن الأشخاص المعنوية ممثلوهم القانونيين، وينوب عن المفلس الوكيل المتصرف القضائي، وللدائنين استعمال حق مدينهم المتقاعس في المطالبة في التعويض بطريق الدعوى غير المباشرة[2].

ثانيا: المصلحة:

المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه:**" لا يجوز لأي شخص... له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.. "**، فبموجب هذا النص لا تعد المصلحة شرطا لقبول الدعوى فقط، وانما هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم، أيا كان الطرف الذي يقدمه، حيث تعد الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى، ويشترط أن تكون المصلحة قانونية وقائمة أو محتملة، وبالتالي تكون مصلحة المتضرر من رفع دعوى مسؤولية المنتج المدنية هي حماية الحق أو المركز القانوني المقرر له بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب المنتجات المعيبة[3]، في حالة وقوع الضرر فعلا تكون المصلحة قائمة ويكون الدور علاجي، أما في الحالة التي يكون الضرر فيها احتماليا في المستقبل فإن دور الدعوى هنا هو وقائي لتفادي وقوعه[4].

المطلب الثاني: الجزاءات المدنية

تثار الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك على أساس وجود تصرف قانوني يخالف قواعد القانون[5]،إذا توافرت اركان المسؤولية من إثبات العيب في المنتجات والضرر الذي لحق به والعلاقة

---

[1] فاطمة سماحي، مرجع سابق، ص 32.

[2] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص244 .

[3] محمد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية–نظرية الخصومة–الإجراءات الاستثنائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص36 .

[4] محمد الأمين نويري، خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص307

[5] نادية مامش، مرجع سابق، ص 154.

السببية بينهما، ينشأ حق المستخدم المتضرر في التعويض[1]، حيث أن التأمين من المسؤولية المهنية بصفة عامة والتأمين من المسؤولية بصفة خاصة أصبح من أكثر أنواع التأمينات شيوعا وانتشارا في الوقت الحالي[2].

الفرع الأول: التعويض

يقصد بالتعويض أنه تغطية الضرر الواقع عن طريق الخطأ، والمبدأ المقرر في المسؤولية المدنية هو عدم مقابلة الإتلاف بمثله[3]، حيث يعرف التعويض أيضا على أنه الوسيلة التي يتخذها القضاء لإزالة أو التخفيف من وطأته، أي أنه الجزاء الذي يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية[4]، وهذا ما يحيلنا الى معرفة طرق تقدير التعويض وأنواعه.

أولا: طرق تقدير التعويض:

تتوافر عدة طرق لتقدير التعويض، والتي تتمثل في التقدير القانوني، التقدير الاتفاقي والتقدير القضائي.

1_ التقدير القانوني:

تنص المادة **186** من التقنين المدني الجزائري على أن:**" إذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللحق من هذا التأخير"**، وعليه ففي حالة عدم وجود اتفاق على التعويض، فإن القاضي هنا يصدر حكما بناء على ما لحق بالمستهلك من ضرر التأخير في الوفاء بدين نقدي معين المقدار وقت رفع الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة السابقة الذكر[5].

اشترط القانون الجزائري لسريان الفوائد التأخيرية، أن يقوم المستهلك بالمطالبة القضائية، وأن تكون هذه الأخيرة عن طريق رفع دعوى مستقلة، أو أثناء نظر مسؤولية المنتج، ولا تسري الفوائد التأخيرية إلا من

---

[1] زينة طالب، الآثار القانونية الناتجة عن مسؤولية المنتج المدنية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، 2014-2015، ص 6.

[2] محمد الأمين نويري، خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص311.

[3] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة-، الطبعة التاسعة، دار الفكر، دمشق، 2012، ص 82.

[4] محمد الأمين نويري، خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 294.

[5] ريما حميطوش، مرجع سابق، ص 77.

تاريخ صدور الحكم، لأن حق المستهلك المضرور في التعويض نشأ منذ ذلك الوقت، وما حكم القاضي الا كاشف لهذا الحق، كما تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري غير مقيد بسعر فائدة معينة، بل له السلطة التقديرية في تحديد التعويض حسب حجم الضرر الذي أصاب المستهلك نتيجة انتقاءه لمنتج معيب، وتعويض الضرر الذي أصاب المستهلك يشمل ما لحق به من خسارة وما فاته من كسب[1]، وهذا عملا بنص المادة **182** فقرة **2** من القانون المدني الجزائري:**" غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"**، وما نلاحظه أيضا بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بمبدأ القانوني، أنه مطبق في مجال المسؤولية العقدية دون التقصيرية[2].

2_ التقدير الاتفاقي:

التقدير الاتفاقي للتعويض هو ذلك الذي يحدده الطرفان في العقد أو في اتفاق لاحق عليه، سواء من عدم التنفيذ أو عن التأخر فيه[3]، حيث أن مصطلح التقدير الاتفاقي كغيره من المصطلحات القانونية اكتسب عدة تعاريف فقهية، حيث عرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأنه:**" التعويض الذي يقوم بتقديره المتعاقدان مقدما بدلا من تركه للقاضي، والذي يستحقه الدائن اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، وهذا هو الالتزام بعدم التنفيذ، أو قد يتفقان على مقدار التعويض المستحق في حالة تأخر المدين بتنفيذ التزامه، وهذا هو التعويض عن التأخير في التنفيذ"**[4].

يرى أن التعويض الاتفاقي لا يكون مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، كما أن للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير تعسفي، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **184** من القانون المدني، كما أضافت المادة **185** منه على ما يلي:**" إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت**

[1] سارة زواوي، مرجع سابق، ص 35.

[2] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر، 2009.

[3] زينة طالب، مرجع سابق، ص 38.

[4] ريما حميطوش، مرجع سابق، ص 78.

أن المدين قد ارتكب غشا، أو خطأ جسيما" ولا يمكن في هذه الحالة التمسك بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[1].

3_ التقدير القضائي:

عندما يكون التعويض هو الحق الذي يثبت للمتضرر نتيجة اخلال المسؤول بالتزامه التعاقدي أو القانوني، أو نتيجة المسؤولية الموضوعية، فإن تقديره يتم في الأصل قضائيا[2]، حيث نصت المادة **182** من القانون المدني الجزائري أنه:**" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره...."**، أما في حالة غياب نص أو اتفاق، يتولى مهمة تقدير التعويض مراعيا في ذلك بعض العناصر التي حددها المشرع، كونها تؤدي الى التعويض الكامل الذي يصلح كل الضرر الذي لحق المضرور[3]، حيث نصت المدة **131** من القانون المدني الجزائري على أن:**" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"**، إضافة الى المادة **175** من نفس القانون التي تنص على أن:**" إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدأ من المدين".**

يشترط لاستحقاق التعويض القضائي توافر شروط قانونية سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، وهي خاصة شروط الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، كما أنه يشترط أيضا ضرورة إعذار المدين ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك[4]، حيث أن تقدير التعويض يدخل في سلطة قاضي الموضوع ولكن مع خضوعه لرقابة محكمة القانون، كأن يبين في حكمه عناصر التعويض التي استند اليها، غير أن معيار

---

[1] حسناء مقلاتي، مرجع سابق، ص39 .

[2] صابرينة بيطار، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أحمد دراية،أدرار، 2015، ص 8.

[3] نادية مامش، مرجع سابق، ص 74.

[4] العربي بلحاج، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 120_121.

تقدير التعويض في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية هو ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب، وهو المعيار الشائع في أغلب التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، فالمستهلك دوما يرجع بالتعويض إما بناءا على قواعد المسؤولية العقدية إذا كان مرتبط بعقد مع المنتج، أو على قواعد المسؤولية التقصيرية إذا انتفى هذا العقد، أو بناءا على المسؤولية الموضوعية[1].

ثانيا: أنواع التعويض:

نصت المادة **132** قانون مدني جزائري:**" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون ايرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.**

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"، فالأصل في القانون المدني الجزائري أن يكون التعويض نقديا، والاستثناء أن يكون عينيا، ويتبين من نص المادة **132** السابقة الذكر بأن الحكم بالتعويض العيني جوازي للقاضي، يأخذ به حسبما يراه من الظروف، وبناء على طلب المضرور، متى كان تنفيذه ممكنا وليس فيه ارهاق كبير للمسؤول، ويخضع ذلك في سلطة قاضي الموضوع ولا يتقيد فيه بطلبات الخصوم[2].

نتناول فيما يلي صور وأنواع التعويض:

1_ التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني إلزام المدعى عليه بتنفيذ الالتزام الذي تأخر في تنفيذه، أو أخل به، أو امتنع عن تنفيذه، من أجل إعادة الحالة الى ما كانت عليها قبل وقوع هذا الاخلال أو الفعل الضار[3]، اذن يهدف التعويض العيني الى إزالة الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع قام به المنتج وسبب أضرارا بالمستهلك، حيث يمكن تصور وجود التعويض في شكل قيام المنتج بتقديم منتج سليم ومطابق للمواصفات وغير معيب، وهذا بناء على حكم صادر من القاضي بتقديم شيء مماثل للمستهلك، أي سلعة مطابقة ومماثلة

[1] سارة قنطرة، مرجع سابق، ص 97.

[2] خليدة غوطي، مرجع سابق، ص 330.

[3] محمد الأمين نويري، خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص301.

لما تم الاتفاق عليه بدلا عن السلعة المعيبة التي سببت له أضرارا[1]، اذ يعتبر طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور حيث تهدف الى محو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكنا، بمعنى اعادته الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع العمل غير المشروع، وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقتضي أنه اذا كان الشيء الذي أتلف أو أعدم مثليا وجب التعويض بمثله ان كان مثليا وبثمنه ان كان قيميا[2]، حيث أن هذا النوع من التعويض منتشر في نظام المسؤولية الدنية ذات الطابع العقد، إضافة الى وجوده في المسؤولية التقصيرية لأن المبدأ في هاته الأخيرة هو التعويض المالي، أما في نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج فيمكن تصوره والأخذ به[3].

يستوجب توافر أربعة شروط لاقتضاء التنفيذ العيني والتي تتمثل في:

- أن يكون التنفيذ العيني ممكنا.
- أن يطالب الدائن أو يتقدم به المدين.
- ألا يكون فيه ارهاق للمدين، أو يكون فيه نقص، ولكن العدول عنه يلحق بالدائم ضررا جسيما.

أن يعذر المدين[4].

2_ التعويض بمقابل:

يكون التعويض بمقابل في حالة تعذر أو استحالة التنفيذ العيني بصفة تامة، حيث يجبر المنتج أو المتدخل على تنفيذ التعويض بمقابل، كأن يكون محل الالتزام نقل حق معين قد هلك، لكن لا يجبر المدين عللا تنفيذه متى كان التنفيذ العيني ممكنا، ومن ثم لا يكون القاضي ملزما بالحكم بالتنفيذ العيني، حتى ولو تمسك به الدائن، حيث أن التعويض بمقابل قد يكون نقدي وغير نقدي[5].

[1] عمار الزعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 272.

[2] سارة زواوي، مرجع سابق، ص 31.

[3] حسناء مقلاتي، مرجع سابق، ص 35.

[4] خليدة غوطي، مرجع سابق، ص 331_332.

[5] محمد الأمين نويري، خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 301.

أ_ التعويض النقدي:

التعويض النقدي هو:**" المقابل المالي للضرر الناتج عن العمل غير المشروع "** حيث يعتبر التعويض النقدي شكلا من أشكال التعويض بمقابل، والأصل أن يكون التعويض نقدا، ويسدد إما دفعة واحدة وإما على أقساط، وهو ما نصت عليه المادة **132** من القانون المدني الجزائري بقوله:**" .... ويصح أن يكون التعويض مقسطا، ...ويقدر التعويض بالنقد..."**[1]، فمن الشائع أن يكون التعويض نقديا، حيث يمنح للمضرور مبلغا من النقود كمقابل للضرر الذي أصابه، وقد زاد من شيوع هذه الوسيلة من وسائل التعويض، قابلية استهلاك النقود باعتبارها القيمة المطلقة للتبادل، لذلك فهي تصلح لتعويض جميع أنواع الضرر، إضافة إلى أن التعويض النقدي يفتح للمتضرر باب الاختيار حيث أنه يستطيع أن يفعل ما يريد به[2].

ب_ التعويض غير النقدي:

ذكرنا فيما سبق أن التعويض يكون نقديا، غير أنه لا يشترط أن يكون على الدوام مبلغا من النقود، إذ يستطيع الدائن أن يطالب بمقابل غير نقدي في حالة عدم التنفيذ العيني أو التنفيذ النقدي، فقد يرى بأن هذا الطلب أكثر فائدة له من اقتضاء مبلغا من النقود، ويكون التعويض غير نقدي عندما تحكم المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض، كأن تحكم بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة الرسمية و على نفقته، وهو ما نصت عليه المادة **132** من القانون المدني الجزائري: " **القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير**" ، حيث يبدو هذا النوع فعلا في مجال حماية المستهلك، إذ يضمن توعية للمستهلك حول المنتوج الذي لا يحقق سلامة له وما من أهمية لذلك في قمع المتدخلين لكي يحرصوا على سلامة منتوجهم[3].

[1] عمار الزعبي، مرجع سابق، ص 275.

[2] سارة قنطرة، مرجع سابق، ص 88.

[3] طيان شابحة، مرجع سابق، ص 45_46.

الفرع الثاني: إلزامية التأمين

يعتمد مفهوم التأمين ***"The concept of insurance"*** على توزيع المخاطر أو الأضرار الناتجة عن حادثة معينة، على مجموعة معينة من الأشخاص بدلا من تركيزها على شخص واحد بذاته[1]، حيث أن تغطية المخاطر من خلال التأمين أصبحت من أهم السمات المرتبطة بالنهضة الاقتصادية في شتى المجالات، وخاصة في مجال التأمين على المسؤولية المدنية المهنية عن المنتوجات، حيث أن المشرع الجزائري أوجب على كل متدخل ضرورة اكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي تسببها المنتوجات تجاه المستهلكين[2] وذلك من خلال المادة **168** من قانون التأمين الجزائري التي نصت على أن:**" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير.**

تتمثل المواد المشار اليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين وللمستعملين وللغير.

يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس الزامية التأمين، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[3]، حيث أنه بالنسبة للتشريع الفرنسي فإنه لا يوجد نص يلزم المنتجين الصناعيين بالتأمين الاجباري على مسؤوليتهم، بل التأمين الموجود هناك يتعلق بالتأمين على المنتوجات الخطيرة ذات الاستهلاك المكثف وتخضع لقواعد التأمين العامة[4].

---

[1] http://www.sisc.sy/culture/534/Ar، موقع الجمهورية العربية السورية هيئة الاشراف على التأمين، يوم 28/3/2023، الساعة 23:49.

[2] خالیدة بن بعلاش، حماية المستهلك من فعل المنتجات المعيبة–دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري–، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2014، ص111 .

[3] الأمر رقم 95_07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06_04 المؤرخ في 20فبراير 2006، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15.

[4] بلحول قوبعي، الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008_2009، ص 73.

عرف المشرع الجزائري التأمين في المادة **619** في القانون المدني على أنه:**" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".**

يعتبر التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية للمنتجات، وسيلة لتحقيق أهداف ومقاصد اجتماعية تهم المجتمع بأسره، فهو الوسيلة المثلى لتضامن أفراد المجتمع في مواجهة المخاطر التي تهدد حياتهم وأمنهم وممتلكاتهم، فبعدما كان الالتزام بالتعويض عن الضرر يقع على عاتق محدثه أصبح اليوم على عاتق الجماعة الواحدة التي ينتمي اليها بفعل يسود المجتمع من تضامن وتكافل[1]، حيث أنه أصبح مبدأ قانوني لا يمكن التشكيك فيه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نقول أن الإلزامية تشمل كافة المنتجات دون استثناء، وهي كذلك تتعلق بكافة المراحل التي يمر بها المنتوج حتى يصبح متداولا للاستهلاك، وما يعطي لهذه الإلزامية الفعالية هو أنها تضمن المخاطر والأضرار التي تلحق بالمستهلكين (المتعاقدين) والمستعملين (الذين تحصلوا على المنتوج دون شراء)، وتتعلق بكل من المستوردين والموزعين الأمر الذي يؤدي الى توسيع الضمان لدى ضحايا الاستهلاك في مجال المنتجات والخدمات[2].

تأخذ الزامية التأمين حكم القاعدة الآمرة التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، طالما أن المادة **184** من الأمر **95_07** المتعلق بالتأمينات[3] تعاقب على عدم الامتثال بإلزامية التأمين السابق الإشارة اليه بغرامة، دون الاخلال باكتتاب التأمين وتحصل الضرائب المباشرة لفائدة الخزينة العمومية[4].

يسعى المتضرر دائما الى الحصول على التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات والخدمات عند إثارته دعوى المسؤولية المدنية للمنتج، حيث أنه نظرا لكثرة هذه الحوادث لا بد من لجوء المستهلك الى

---

[1] عليان عدة، المرجع السابق، ص 158.

[2] محمد الأمين نويري، خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 313.

[3] المادة 184: " يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار اليها في المواد من 163 الى 172 و174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 000.5 دج و000.100 دج. " يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار اليها في المواد من 163 الى 172 و174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000دج و100.000 دج.

[4] سارة قنطرة، مرجع سابق، ص 106.

وسيلة أساسية يضمن بها تغطية مسؤولية المنتج الدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض اليها وتتمثل هذه الآلية لتعويض الضحايا في بوليصة التأمين أو ما يسمى بعقد التأمين[1].

سبق وأن ذكرنا عنصر المطابقة والجزاءات المترتبة على عدم الالتزام به، حيث أن المشرع الجزائري لكي يسهل على المستهلك الحصول على حقه أقر في صالحه قواعد عامة لحمايته، إذ تقوم مسؤولية المنتج المنصوص عليها في المادة **140** إذا أخل المنتج بالتزامه مما يؤدي الى ضرر المستهلك، ومتى تحقق ذلك يكون للمستهلك الحق بطلب التعويض[2]، وبالتالي فإن **الجزاءات المدنية** التي تترتب على المنتج تتمثل في الآتي:

أولا–المسؤولية الناجمة عن مخالفة المواصفات العقدية:

نصت المادة **379** من القانون المدني الجزائري على أنه:**" يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفقات التي تعهد بوجودها وقت التسليم الى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها. غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أخفاها غشا"**، وبالتالي من نص المادة لا بد أن يكون التسليم من قبل البائع للمشتري مطابقا لما تم الاتفاق عليه في العقد، وهو ما يعتبر مطابقا للرغبات المشروعة للمستهلك وفي حالة عدم المطابقة تقوم المسؤولية العقدية للمنتج جزاء اخلاله بالالتزام التعاقدي، وللمستهلك الحق في الرجوع على البائع بدعوى التعويض من جراء الذي لحقه لعدم مطابقة المواصفات التي تعهد بها المتدخل[3].

[1] أسماء رحايلية، مرجع سابق، ص 51.

[2] فهيمة قسوري، مرجع سابق، ص 445.

[3] فهيمة قسوري، مرجع نفسه، ص 445_446.

حيث أنه نص المشرع الجزائري على الالتزام بالمطابقة في المواد **3** فقرة **18**، والمادة **11**، المادة **12** من القانون **09_03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، إذ أنه هناك جزاءات تترتب عن مخالفة هذا الالتزام والتي تتمثل في :

- **جزاءات إدارية**

- سحب المنتوج: سحبا مؤقتا أو نهائيا.
- حجز المنتوج غير المطابق.
- لتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة.
- غرامة الصلح.

- **جزاءات جنائية:**

- جريمة الخداع.
- جريمة الغش.

ثانيا–المسؤولية لمخالفة المواصفات القانونية والقياسية:

نصت المادة **48** من قانون المنافسة الجزائري المعدل والمتمم[1]على أن:**" يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"**، وبالتالي حسب نص هذه المادة فإنه يترتب على بطلان التصرف المخالف للقانون حقا للمستهلك المتضرر في المطالبة بالتعويض مهما كانت صفته[2]، وفي حالة ما إذا ثبت عدم مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية تثار مسؤولية المنتج لأنه أخل بالالتزام القانوني نتيجة الضرر الذي ألحقه بالمستهلك، حيث أن المشرع الجزائري في الأمر **16_04** المؤرخ في **19** يونيو **2016**، المعدل والمتمم للقانون **04_04** المؤرخ في **23** يونيو **2004**،

[1] الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10_05 المؤرخ في 15 غشت 2010، والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 26.

[2] نادية مامش، مرجع سابق، ص 155.

المتعلق بالتقييس، نص على التقييس في المادة 2 الفقرة **الأولى** منه على أنه: " **النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في اطار معين**".

نص أيضا على اللوائح الفنية في الفقرة 7 من نفس المادة: " **وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا.**

كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا."

وبالتالي ينتج حق هذا المستهلك في المطالبة بالتعويض في حالة الاخلال بالمواصفات القياسية والقانونية[1].

المبحث الثاني: طرق دفع المسؤولية المدنية للمنتج

وسائل دفع مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة هي تلك الوسائل المتمثلة في إثبات عدم توافر شرط من شروط المسؤولية، سواء كان هذه المسؤولية عقدية قائمة عن الضرر الصادر عن تصرفاته القانونية أم تقصيرية أساسها الواقعة القانونية كأن تقوم المسؤولية على الخطأ المفترض أي اعتباره حارسا للتكوين، فهنا لا يمكن للمنتج نفي الخطأ عن نفسه، بأن يثبت أنه لم يرتكب حطأ في التصنيع، أو انه قام ببذل العناية اللازمة حتى لا يحدث الضرر، بل يجوز أن ينفي المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة او الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو حطأ الغير وهو ما يعرف بالأسباب العامة لانتفاء المسؤولية المدنية للمنتج، أما إذا قامت على أساس المسؤولية المستحدثة أي المسؤولية الموضوعية وتحمل التبعة، فالأصل أنه لا يستطيع التنصل من هذه المسؤولية لأنها لا تتعلق بأخطائه أو أخطاء غيره، وإنما ترتبط بالنشاط ذاته، ومع ذلك لا يستطيع أن ينفي مسؤوليته ، وهوما يعرف بالأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية المدنية للمنتج وبناء عليه سوف نتناول في المطلب الأول الأسباب العامة والأسباب الخاصة كمطلب ثاني.

[1] فهيمة قسوري، مرجع سابق، ص 446.

المطلب الاول: الأسباب العامة لدفع مسؤولية المنتج المدنية

يقصد بالأسباب العامة هي تلك الأسباب القانونية التي تتناولها القواعد العامة في القانون المدني، فهي تندرج كلها في دائرة السبب الأجنبي، ويعرف هذا بأنه السبب الذي يقطع العلاقة السببية بين فعل المدعي عليه والضرر، وهذا السبب إما القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطا الغير، وبناء عليه سوف نتناول في هذا الفرع الأسباب العامة الانتفاء المسؤولية المدنية للمنتج والتي نصت عليها المادة 127 قانون مدني جزائري[1]"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"، والمتمثلة في:

- القوة القاهرة او الحادث المفاجئ
- خطا المضرور
- خطأ الغير

الفرع الأول: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة او الحادث المفاجئ طبقا للمادة **127** من التقنين المدني الجزائري السالفة الذكر، إنما بين فقط عناصرها أو شروطها باستعمال عبارة **"لا يد له فيه" كما بين الأثر المترتب عليها والمتمثل في إسقاط التعويض ومن هنا قد جاءت تعريفات كثيرة لتفسير معنى القوة القاهرة او الحادث المفاجئ ومن بينها:**

تعريف الدكتور احمد شوقي محمد عبد الرحمان بأن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هو الحادث الذي لم يكن بمقدور اشد الناس حيطة ويقظة ان يتوقعه او يدفعه إذا كان محاطا بنفس الظروف الخارجية التي يتعرض لها المدعي عليه مما جعل تحقق الضرر أمر محتملا[2]".

[1] عبير ضبع، المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة في عقد المستهلك، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور، الجلفة،2020-2021، ص51.

[2] أحمد شوقي عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المسؤولية المدنية الشخصية، المجلد 1، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007، ص198.

ويعرفها لبيب شنب بأن: " **الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدي مباشرة إلى حدوث الضرر**[1]**.وعرفتها الأستاذة مازو بأنها: واقعة غير ممكنة الدفع والتوقع التي تمنع شخصا ما تنفيذ التزامه"**[2].

ومن خلال هذه التعاريف كلها وان اختلفت في استعمالها للألفاظ، الا ان العامل المشترك الذي يجمعها هو انها استعملت الحادث المفاجئ او الحادث الطارئ لفظ مرادفا للقوة القاهرة[3]، وهما يشتركان أيضا في العناصر التي يجب توافرها في كل منهما على نحو ما سنراه من عدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع، وهذا هو موقف المشرع الجزائري من خلال الفقرة **03** من المادة**127** من التقنين المدني الجزائري السالفة الذكر والمادة **02/138** التي تنص: "**كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ويعفي من هذه المسؤولية الحارس للشيء اذا اثبت ان ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية او عمل الغير، أو الحالة الطارئة، او القوة القاهرة.**"

وإذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، فإن العلاقة السببية لا تقوم وبالتالي لا تحقق المسؤولية، فالقوة القاهرة بهذا المفهوم تنفي علاقة السببية بين فعل المدعي عليه والضرر والعكس صحيح، اما إذا اشتركت القوة القاهرة مع خطأ المدعي عليه، فإن هذا الأخير يسأل كليا عن الضرر فيلتزم بالتعويض الكامل، أي ان القوة القاهرة لا يمكن نفيها الى شخص اخر حتى يشترك مع المدعي عليه في تحمل المسؤولية[4].

الفرع الثاني: خطأ المضرور

المقصود بخطأ المضرور او فعل المصاب ان يصدر من المدعي "المضرور" انحراف، وان يؤدي هذا الانحراف الى حدوث الضرر الذي أصابه او الى استفحاله، فاذا وقع الضرر نتيجة خطأ المضرور

---

[1] فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، القانوني المدني الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص166.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2004-2005، ص290.

[3] عماد أحمد أبو صد، مسؤولية المباشر والمتسبب، دراسة مقارنة، طبعة1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص202.

[4] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 2، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون،2001، ص2004-2005.

ذاته، فإذا تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ الصادر من شخص اخر وبين هذا الضرر، وهنا يجب على المدعي عليه في دعوى المسؤولية، أن يثبت أن المصاب قد تسبب بخطئه في حدوث الضرر الذي أصابه او استفحال ذلك الضرر بإهماله، وان للضرر سببا اجنبيا غير الخطأ الذي وقع منه هو[1].

وبعبارة اخرى، يعتبر المضرور مخطئا إذا كان قصر فيما يجب عليه من الحيطة والتبصر، إذا لم يبذل كل ما في وسعه لتلافي حصول الضرر بعد ان شعر بقرب وقوعه، أو قصد ان يصيبه ضرر من فعل غيره او غيره او عرض نفسه للخطر، لا يجوز افتراض الخطأ من جانب المضرور، لان قرائن المسؤولية انما جعلت لصالح المصابين لتخفيف عبء الاثبات عليهم لا للتشديد في معاملتهم، مما يؤدي الى حرمانهم من كل التعويض او بعضه[2].

الاعفاء من المسؤولية في هذا المجال، يجب لا ينظر اليه على انه قائم على أساس السبب الأجنبي، بقدر ما هو راجع الى إهدار أحد شروط قيام المسؤولية الموضوعية، ذلك أن خطأ المضرور يعني في واقع الأمر أن التوقعات بشأن السلامة التي تحققها السلعة منظور اليها في ضوء خطأ المضرور، لا يمكن ان تكون توقعات مشروعة، وهو ما يعني انتفاء تعيب السلعة، وهكذا فإن تعيب السلعة يؤدي الى انهيار أحد الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الموضوعية[3].

من أبرز المظاهر الدالة على خطأ المضرور باعتباره إحدى صور السبب الأجنبي في ميدان المسؤولية عن المنتجات هي:

- **<u>الاستعمال الخاطئ للمنتجات</u>**: يقصد بالاستعمال الخاطئ للمنتوج هو استعماله بطريقة غير عادية او في غير الغرض المخصص له، كأن يترك المضرور جهاز كهربائي يعمل بشكل متواصل لفترة طويلة مخالفا التحذير الواضح من المنتج فيؤدي ذلك الى انفجاره، وفي هذه الحالات يتعين على المنتج ان يقيم الدليل على أن الضرر يجد سببه في هذا النوع من الاستعمال

[1] فاضلي إدريس، المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، 2019، ص174-175.

[2] إياد عبد الجبار الملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص216.

[3] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص256.

بمعنى أنه لولاه لما كان الضرر قد وقع[1]، أي بمجرد اثبات المنتج احدى مظاهر الاستعمال الخاطئ للمنتوج من قبل المستعمل او المستهلك المتضرر، لا يكفي لدفع مسؤوليته في التعويض عن تلك الاضرار إلا بعد ان يقيم الدليل على وجود العلاقة السببية بين هذا الاستعمال الخاطئ والضرر الذي نجم عنه مباشرة.

- **استعمال المنتوج بعد انقضاء التاريخ المحدد لصلاحيته:** تطرق الفقه والقضاء والقانون المقارن الى هذه الحالة من صور خطا المضرور في ميدان الإنتاج وأثرها على مسؤولية المنتج وتشير الاتجاهات الفقهية والحلول القضائية الى ان المستهلك او المتضرر من المنتجات يعتبر مخطأ اذا استعمل المنتوج بعد انتهاء التاريخ المحدد لصلاحيته، والمثبت من قبل المنتج على المنتوج او وعاءه أو مثبت في التعليمات والتحذيرات الخاصة بذلك المنتوج، ومن ثم اذا وقع الضرر عند استعمال او استهلاك هذا المنتوج بعد انقضاء التاريخ المذكور، فإن المنتج تتيسر له وسيلة دفع صالحة لنفي مسؤوليته[2].

ولقد نصت المادة **177** من التقنين المدني الجزائري على ما يلي: "**يجوز للقاضي ان ينقص مقدار التعويض او لا يحكم بالتعويض الا إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر او زاد فيه**".

قد يحدث ان يكون خطأ المضرور سببا وحيدا ومنتجا للضرر، وحينها يكون له أثر إيجابي في دفع مسؤولية المنتج، ولكن قد يشترك خطأ المسؤول أو فعله الخاطئ في المساهمة مع خطأ المضرور في ترتيب الضرر، فكيف يمكن تقدير أثر كل منهما؟ وما مدى أهمية هذا التحديد في المسؤولية ومن بعد في تقييم التعويض المناسب؟

إن اجتماع خطأ المضرور مع خطأ المسؤول يدفعنا الى تصور فرضيتان[3]:

- **الفرضية الأولى:** ويستغرق فيها الخطأ الأخر والمبدأ المعمول به هنا أن المفاضلة مرتبطة بتغليب الخطأ الجسيم والذي يجب الخطأ الأقل جسامة منه والمتصور في هذه الحالة:

[1] خميس سناء، الاعمال التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 4، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2015، ص150.

[2] سالم محمد دريعان العزاوي، المرجع السابق، ص281-282.

[3] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص296.

إما استغراق خطأ المنتج لخطأ المضرور وهنا لا تدفع المسؤولية أو أن يغطي خطأ المضرور خطأ المهني فتنتفي مسؤولية هذه الأخير.

- **الفرضية الثانية:** وتعرف بصورة الخطأ المشترك FAUTE COMMUME، وهي الحالة التي لا تنقطع فيها رابطة السببية بين الخطأ والضرر فقواعد العدالة والمنطق يقتضيان أن يحتمل المضرور بعض تبعات خطئه بقدر إسهامه في وقوع الحادث وفي المقابل ساهم المنتج في عبء التعويض بدرجة مشاركة خطئه في حدوث الضرر[1].

وخلاصة القول ان خطأ المضرور يمكن ان تدفع به المسؤولية، إن كان هو السبب الوحيد الذي أدى إلى حدوث الضرر، أما في حال اشتراك خطأ المضرور مع خطأ المسؤول، فينظر إلى الاستغراق من عدمه فإن استغراق أحد الخاطئين الأخر كان صاحب الخطأ المستغرق مسؤولا عن التعويض ولا يسأل الأخر، أما إذا لم يستغرق أحد الخاطئين الأخر واشتراك كلاهما في إحداث الضرر، فالمسؤولية بينهما مشتركة بقدر مشاركة كل منهما في إحداث الضرر وهذا حسب جاءت به المادة **126** من القانون المدني الجزائري " **إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيم بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهما في الالتزام بالتعويض**".

الفرع الثالث: خطأ الغير

نصت المادة **127** المعدلة من القانون المدني الجزائري على أنه:" **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث المفاجئ او قوة قاهرة او خطأ صدر من المتضرر أو الخطأ من غير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ملم يوجد نص قانوني او اتفاق يخالف ذلك.**[2]"

المشرع الجزائري أخذ خطأ الغير كسبب معفى من المسؤولية حتى في حالة المسؤولية بقوة القانون المؤسسة على فكرة الحراسة ما تؤكده المادة **138** من القانون المدني الجزائري بنصها: " **يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت ان الضرر قد حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير**"، وتطبق تلك الاحكام على مسؤولية المنتج وبالنظر لتعقيد عملية تصنيع السلعة وتدخل عدة مؤسسات إنتاجية في توضيب المنتوج وفي عملية التوزيع وطرح السلعة للتداول إذا أثيرت المسؤولية من

[1] المرجع نفسه، ص297.

[2] دنية ثابت، التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021-2022، ص179.

قبل المتضرر يستطيع دفعها بخطأ الغير أو فعله، لكن هناك صعوبة في إثبات مدى مساهمة خطأ الغير من الناحية العملية فتستمر مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، أما إذا استطاع المنتج أن يثبت خطأ الغير وأن الغير هو المسؤول الوحيد عن الضرر فإنه يؤدي الى انتفاء المسؤولية[1].

يجب التنويه إلى ان فعل الغير ليس سببا لتخفيف المسؤولية عن المنتجات المعيبة في ظل القانون المدني الفرنسي بعد التعديل حيث نصت المادة **1245-13**: **"لا تخفف مسؤولية المنتج اتجاه الضحية بفعل الغير الذي ساهم في تحقق الضرر، وهذا حماية للمستهلك وأتى بمفهوم جديد لقطع العلاقة السببية فأخرج خطأ الغير من سبل إثبات السبب الأجنبي"[2].**

الفرع الرابع: تقادم دعوى المسؤولية

إن التقادم كسبب لانقضاء الالتزامات دون الوفاء يعتبر إبراء لذمة المدين وإعفاء المسؤولية وهو ما يسمى أو ما يعبر عنه بالتقادم المسقط، والذي يعني مضي مدة زمنية على الالتزام أو الفعل الضار وعدم مطالبة الحق به، مما يترتب عنه انقضاءه، وبهذا الصدد يمكن للمنتج التخلص من مسؤولية عن الاضرار التي لحقت بالمستهلك والتخلص من التزامه بالتعويض، في حالة إثباته ان المستهلك لم يرفع الدعوى في الآجال المحددة لها، ويجد القاضي نفسه مرة أخرى أمام احكام تقادم دعوى المسؤولية باعتبار أن دعوى التعويض لا تخرج عن الاحكام العامة المحددة لأجال رفعها، والتي سنتطرق لدراستها فيما يلي[3].

يتم إسقاط مسؤولية خطأ المنتج بعد عشر سنوات من وضع المنتوج في السوق الذي تسبب في حدوث الضرر، ما لم تكن الضحية قد رفعت خلال هذه الفترة دعوى قضائية

بينما تنقضي دعوى التعويض بناء على أحكام المسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، في غضون ثلاث سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه المدعي على علم أو يجب أن يكون على علم بالضرر، والعيوب وهوية المنتج

من خلال ما سبق نستنتج ان التقادم يعد نوعا من التخفيف من المسؤولية، وقد أورد التوجيه الأوروبي للمسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة، الذي اعتمدته فرنسا في قانونها سنة **1998** مدتين

---

[1] دنية ثابتة، المرجع السابق، ص179.

[2] ريمة العايب، المرجع السابق، ص359.

[3] حسين فرحي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي التبسي، أم البواقي، 2014، ص61.

للتقادم، المدة الأولى تتعلق بتقادم دعوى التعويض بانقضاء 3سنوات وهي نفسها المعتمدة في القانون المدني الفرنسي[1] بعد التعديل، أما المدة الثانية **6** سنوات تتعلق بحقوق المتضرر المقررة بموجب التوجيه، أصبحت **10**سنوات بموجب القانون المدني الفرنسي.

نستنتج مما تقدم أنه يمنح للمستهلك حق رفع دعوى قضائية ضد المتدخل نتيجة إخلاله بمطابقة السلعة للمقاييس القانونية واللوائح التنظيمية تأسيسا على نص المادتين **11**و**12** من قانون**03/09**، بمعنى ضد كل مخالف لأحكام هاتين المادتين، تسبب في ضرر ناجم عن الاخلال بهذا الالتزام، والذي من الممكن ان يكون المتسبب فيه المنتج، أو المستورد، أو الناقل، او الموزع، او البائع الأخير، ويبقى الحل الوحيد للمتدخل إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة**186** أمر**07/95** ويعاقب إذا خالف إلزامية التأمين، يستطيع المنتج عن طريق نظام التأمين أن يلقي بعبء المسؤولية عن الاضرار التي يمكن أن تصيب المستهلك على شركات التأمين[2].

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المنتج المدنية

تتسم المسؤولية الموضوعية للمنتج بالعديد من الخصوصيات خاصة، وأنها مسؤولية تقوم بقوة القانون أي لا يمكن التحلل منها غير أن المشرع الفرنسي قد حدد في نص المادة **1386 مكرر** من القانون رقم**389/98** والمعدلة بالمادة **1245-10** من الأمر رقم **131-2016** السابق الذكر حدد الدفوع والأسباب الخاصة لنفي المسؤولية بينما لا نجد نصا يشير الى ذلك في القانون الجزائري.

لذا سنخص الدراسة بما جاء به القانون الفرنسي في نص المادة **1245-10** بحيث يمكن حصر الأسباب فيما يلي:

_ الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول

_ الدفع بعدم تعييب المنتجات قبل طرح المنتوج للتداول

_ الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

_ الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية [3]

---

[1] ريمة العايب، المرجع السابق، ص362.

[2] المرجع نفسه، ص363.

[3] دنية ثابت، المرجع السابق، ص166.

الأسباب الموجودة أعلاه سيتم سردها كالتالي:

الفرع الأول: الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول

من خلال المادة **1386-11** المعدلة بالمادة **1245-10** من الامر رقم**2016-131** المعدل للقانون الفرنسي نجد ان المنتج يستطيع دفع مسؤوليته انه لم يطرح السلعة في التداول او إثبات انها طرحت للتداول رغما إرادته بسبب سرقتها أو خيانة المؤتمن لهذه الأمانة، وهذا لأن إطلاق المنتوجات في التداول بإرادة المنتج دليل على إقامة العلاقة السببية بين الضرر وعيب السلعة.

أي يتخذ التنازل الارادي من المنتج عن السلعة أي إذا أثبت وضع المنتوجات للتداول تم بإرادة المنتج تثبت مسؤوليته، إلا إذا أثبت العكس ب المادة **1245-4** بحيث نص المادة **1386-5** المعدلة ب **1245-4** أقامت قرينة للتحفيف نوع من التوزان بين المتضرر والمنتج واعتبار ان المنتجات أطلقت للتداول بمجرد تخليه عن حيازتها، وهي قرينة بسيطة يمكن للمنتج نفيها[1].

الفرع الثاني: الدفع بعدم تعييب المنتجات قبل طرح المنتوج للتداول

قد أورد نص المادة **1386-11** المعدلة **1245-10** من الامر رقم **2016-131** المعدل للقانون المدني الفرنسي بأن المنتج لا يعد مسؤولا وفقا لنصوص هذا القانون "**إذا أثبت أنه في ضوء ظروف الحال، فإن عيب السلعة الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجودا في لحظة إطلاق السلعة في التداول بواسطته أو أثبت فعلا أن العيب ظهر بعد ذلك**"

المادة السابقة الذكر تنص على أن المنتج يستطيع أن يدفع عن نفسه المسؤولية بأن يثبت خلو السلعة من العيب وقت إطلاقها في التداول أو أن العيب لحقها بعدما طرحت في السوق[2]، وهذا الدفع واقعيا نادر الحدوث لان أي منتج يهدف إلى تحقيق الربح من وراء منتوجه.

الفرع الثالث: الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

هذا الدفع مسألة تثير العديد من الإشكالات الفقهية في إعمال قواعد المسؤولية بوجه عام وهو دفع حديث نسبيا.

---

[1] المرجع نفسه، ص167.

[2] زاهية حورية سي يوسف، الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج، المرجع السابق، ص358.

تنص المادة **1386-11** الفقرة **4** المعدلة بالمادة **1245-10** بالأمر رقم **2016-131** المعدل للقانون المدني الفرنسين في سنة **2016** قررت صراحة إعفاء المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم العلمي، وأضاف المشرع الفرنسي في نص المادة **1386-12** المعدلة بنص المادة **1245-11** "لا يستطيع التمسك بسبب الإعفاء من المسؤولية الوراد في المادة **1245-11** الفقرة **3** عندما يكون الضرر قد سببه عنصر من الجسم البشري او منتجات ناجمة عن هذا الجسم.

ويقصد بمخاطر التطور العلمي هي تلك المخاطر التي لا يمكن اكتشافها الا بعد طرح المنتج للتداول والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث منتجات متطورة تقنيا بحيث لا يمكن التنبؤ بمخارطها إلا في وقت لاحق بمعنى أن المنتج لم يستطيع اكتشاف العيب او تجنبه لان الحالة المعرفية والفنية المتوفرة وقت طرح المنتوج للتداول لم تسعفه في ذلك مما يؤدي إلى انتفاء صفة المسؤولية المنتج.

اختلفت التعريفات الفقهية حول تحديد المقصود بالمعرفة العلمية والتكنولوجية و ما مدى ارتباطها بالنطاق الجغرافي لإحدى الدول وبصدد قطاع علمي أو إنتاجي أو أنها معرفة عالمية ولا تعرف تمييزا بين فروع العلم أو قطاعات الإنتاج، غير أن محكمة العدل الأوروبي فصلت ف هذا النزاع في **27/05/1997** بقولها: أن مخاطر التطور العلمي يقصد بها المعرفة العلمية والتكنولوجية على مستوى العالم وعلى مستوى دولة معينة او بصدد قطاع صناعي أو إنتاجي معين، وقد فسر الحكم بأنه لا يجوز لأي منتج من دولة أن يتنصل من المسؤولية إما تبقى مسؤولية قائمة ويلتزم بالتعويض حتى في الحالات التي يثبت فيها أنه استخدام اخر ما وصلت اليه المعرفة العلمية، لما كان بإمكانه التعرف على هذه العيوب بالسعي نحو الحصول على المعلومات والمعرفة التي تتعلق بالعيب في أي قطاع إنتاجي في الدولة ذاتها أو في دولة أخرى[1].

بعض الفقه الفرنسي أكدوا ضرورة الاعتداد بمخاطر التطور العلمي لتخليص المنتج من عبء المسؤولية واستندوا في ذلك إلى القول بأن عدم الأخذ بهذه المخاطر يؤدي إلى عرقلة التطور والتقدم وهو يؤدي بدوره إلى عرقلة الصناعة والإضرار بالاقتصاد نتيجة التكاليف المختلفة التي تنجم عن التعويض.

ويرى جانب اخر أن قبول مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية يعتبر رجوع عن قواعد هذه المسؤولية والعودة بطريق غير مباشر.

[1] حسين عبد الباسط جمعي، المرجع السابق، ص263-264.

وموقف المشرع الفرنسي من هذا الخلاف واضح عند إصداره للقانون المتعلق بمسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات في سنة **1998** أخذ بمخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية الخاصة إلا أنه أحاطها بشروط وهي أن يتخذ المنتج كافة الإجراءات اللازمة لمنع الضرر لمجرد العلم به، وذلك عن طريق الإعلان عن العيب وكيفية تلاقيه وتنتهي بسحب المنتوج من التداول وإلا كان للمتضرر أن يتمسك برفض هذا الدفع.

بالإضافة إلى أن هذا الدفع لا يصلح في حالتين:

أولا-المنتجات المتعلقة بجسم الإنسان ومشتقاته:

تنص المادة **793-1** من قانون الصحة الفرنسي قام بتحديد المقصود بالمنتجات المتعلقة بجسم الإنسان والمشرع الفرنسي في القانون رقم**98-389** قام في نص المادة **1245-411** باستثناء هذه المنتجات من مجال تطبيق الدفع الخاص بمخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية ويرجع السبب في ذلك إلى حادثة تلوث الدم بفيروس الإيدز التي وقعت بفرنسا، وتركت أثرا سيئا لدى الرأي العام الذي لم يكن ليقبل إعفاء مراكز نقل الدم من المسؤولية[1].

ثانيا-الالتزام بالتتبع:

بمقتضى الالتزام بالتتبع فإن المنتج ينبغي أن يتتبع المنتوج بعد طرحه للتداول بسبب تطور حالة المعرفة العلمية والفنية بحيث يجب أن يخبر المستهلك أي شيء يطرأ على المنتوج من خطر أو عيب بمختلف الوسائل.

فرض قانون الاستهلاك الفرنسي، كل منتج بجملة من الإجراءات لضمان سلامة مستعملي المنتجات وتتمثل في:

إعلام جمهور المستهلكين عن المخاطر التي قد تنجم من استعمال المنتجات في حالة ظهور تلك المخاطر يقوم المنتج بالإجراءات اللازمة التحكم بهذه المخاطر كسحب المنتوج من السوق، إخبار المستهلك بتلك الأخطار.

[1] دنية ثابت، المرجع السابق، ص170.

وبذلك يعتبر هذا الالتزام الملقى على عاتق المنتج بموجب عقد الاستهلاك أشمل من الالتزام بالتتبع المنصوص عليه بالقانون المدني الفرنسي لأنه غير محدد بمدة معينة[1].

بالمقابل المشرع الجزائري نص على مخاطر التطور العلمي في المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم**12-203**على ما يسمى بالالتزام بالتتبع أو بالتزام تتبع الأثر وهو الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة السلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيحها واستيرادها وتوزيعها وكذا المنتج او المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها كما نصت المادة **09** منه ب " **تعتبر كل سلعة أو خدمة مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن كما هو منصوص عليه في التنظيم**"[2]

الفرع الرابع: الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية

إن إخلال المنتج بالرقابة السابقة لمطابقة المنتجات يرتب مسؤولية عقدية أو تقصيرية للمنتج، كما سبق الإشارة، لكن وفي فرض اخر يمكن أن يعمل المنتج على صنع منتوج بنفس المواصفات التي صدر على أساسها قرار هيئة الرقابة، ثم يتبين أن المستهلك تضرر من المنتوج الخاضع للرقابة، إذا من شأن، الرقابة الإدارية السابقة الى المنتجات والتي نتج عنها السماح بإنتاجها أو طرحها في الأسواق، أو منحها علامة الجودة أن تحث المستهلك على الإقبال عليها واقتنائها، والثقة فيها على أساس أن هذه المنتجات خضعت للرقابة، وتم التحقق من مطابقتها للمواصفات، من حيث تصميمها وتركيبها، لهذه يثور تساؤل عن أثر قرار جهاز الرقابة على مسؤولية الصانع في حالة ما إذا لحق المستهلك ضررا من جراء استعمال منتجات صناعية حائزة لعلامة الجودة، والتي حصلت على ترخيص بطرحها في الأسواق، ومدى إمكانية إعفاء المنتج من المسؤولية إذا كانت السلعة مطابقة للقوانين أو اللوائح، حيث أجاب القانون الفرنسي عن هذا الاشكال في المادتين المادة**1245-10** فقرة**5** قانون مدني فرنسي: "**يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون مالم يثبت أن العيب ناتج عن مطابقة المنتوج للقواعد التشريعية أو التنظيمية الامرة** "[3]، مع مراعاة الاستثناء الوراد في المادة **1245-9** التي تنص على إمكانية مساءلة المنتج، حتى ولو كانت عيوب التصنيع ناتجة عن احترام القواعد الفنية والمقاييس الموجودة أو كان الصنع طبقا لتراخيص إدارية، وهذا الاستثناء ناتج عن التفرقة في هذا الصدد بين ما إذا كانت القواعد الامرة التي يدفع المنتج بمطابقة سلعته

[1] دنية ثابت، المرجع السابق، ص 172.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، جريدة رسمية، العدد الثامن والعشرون، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2012.

[3] ريمة العايب، المرجع السابق، ص360-361.

لها تمثل الحد الأدنى من المواصفات التي يلتزم باحترامها، وبين ما إذا كانت هذه القواعد تلزم بالإنتاج بمواصفات معينة لا يستطيع المنتج مخالفتها، حتى وإن قصد أن يضيف إليها أو يحسن منها لأنه في:

الحالة الأولى: يستطيع المنتج القيام بعملية الإنتاج على نحو يزيد على الحد الأدنى من المواصفات، وفي هذا الفرض، كان لديه القدرة على إنتاج سلعة بمواصفات أعلى من النحو الأدنى من المقرر، لكن بشرط أن يتجنب تعيبها بما يخل بالتوقعات المشروعة بسلامة المنتجات، فإذا ما تم انتاج سلعة معيبة على نحو يضر بالمستهلك، فإن المنتج لا يستطيع دفع مسؤوليته استنادا إلى تمسكه بالحد الأدنى من المواصفات.

الحالة الثانية: فإن المنتج لا يستطيع مخالفة المواصفات المفروضة بمقتضى القواعد الامرة، وبالتالي ليس بإمكانه إجراء أي تعديل على مواصفات السلعة، فإذا تعيبت وكان العيب راجع إلى الالتزام بالإنتاج طبقا للقوانين، فإن المنتج يستطيع أن يدفع عنه المسؤولية استنادا لذلك، نستغرب من موقف المشرع الجزائري، حيث لم نجد مثل هذه الاحكام حتى بعد تعديل قانون حماية المستهلك **2018**، ونأمل أن يتدارك ذلك بموجب تعديل القانون المدني حتى يساير تطور الحركة التشريعية المقارنة[1].

بينما يلقي رأي أخر بالمسؤولية التقصيرية على عاتق الهيئات المانحة لشهادات الجودة، انطلاقا من التزام المتدخل، "المنتج" بالمطابقة، إذا يتعين توافر حد أدنى من المواصفات العالمية في المنتوج المعد للتسويق أو التصدير، حيث يتم تحديد المواصفات المطابقة من خلال اشتراط تقديم هذه الشهادة، وهناك هيئات وطنية وعالمية تتولى إصدارها، لإثبات مطابقة المنتج للمواصفات العالمية، وتعتبر المنظمات مسؤولة عن إصدار هذه الشهادات، للغير أن يرجع عليها بدعوى المسؤولية التقصيرية متى أثبت إصابته بضرر نتيجة هذه الشهادة[2].

[1] ريمة العايب، المرجع السابق، ص 361.

[2] المرجع نفسه، ص362.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص مما ذكر في هذا الفصل أنه لقيام دعوى مسؤولية المنتج المدنية توفر الشروط الشكلية حسب المادة **37** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وشروط موضوعية نص عليها المشرع من نفس القانون في المادة **13**، وأقر أيضا وجوب التعويض لجبر الأضرار الناجمة عن تعيب المنتجات، مهما نوع الضرر، مع العلم أن التعويض يمكن أن يكون نقدي كما يمكن أن يكون عيني أو اتفاقي، والجدير بالذكر أيضا إلزامية التأمين على المنتجات.

وفي ظل ندرة قواعد خاصة تحدد طرق نفي مسؤولية المنتج يبقى السبيل الوحيد هو الرجوع إلى القواعد العامة، أي نجد أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية وليس على أساس سلوك المنتج، ومن ثمة لا يمكن نفي المسؤولية الملقاة على عاتقه مدعيا أنه لم يرتكب خطأ في عملية الإنتاج، واعتقادنا أن السبيل الوحيد لنفي مسؤولية المنتج هو إثبات السبب الأجنبي طبقا للمادة **127** قانون مدني جزائري أي ان الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو الخطأ الصادر عن المضرور أو الغير، ويستطيع المنتج أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه إذا أثبت أن المنتوج غير معيب، وأن المنتوج قد عاب بعد طرحة للتداول. وقد أقر القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي إضافة إلى السبب الأجنبي، طرقا أخرى لدفع مسؤوليته المنتج، ومنها عدم توفر شروط ترتب المسؤولية وعدم التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.

الخاتمة

خاتمة

مع تغير الظروف الاقتصادية وتطورها في جل المجالات الصناعية أدى هذا إلى انتشار منتوجات متنوعة في السوق الوطنية، وهذا ما يؤدي إلى تعرض صحة وأموال المستهلكين للخطر، خاصة عندما تكون هذه المنتوجات معيبة وغير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها قانونا، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري للبحث عن طرق كفيلة لتحقيق حماية فعالة للمستهلك وذلك بالإقرار بمسؤولية المنتج المدنية، حيث يعتبر هذا الموضوع من بين المواضيع التي نالت اهتمام كبير من طرف الفقه والقضاء نظرا لأهميته البالغة في مجال الدراسات القانونية.

نظرا لأهمية هذا الموضوع وجدنا أن المسؤولية المدنية للمنتج تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية بالنسبة للمنتج أو المتدخل، الأولى تقوم على أساس الإخلال بالعقد المبرم بين طرفي العقد، وتعرف هذه المسؤولية على أنها جزاء الاخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد المبرم أو عدم تنفيذها، فعقد الاستهلاك المبرم بين المتدخل والمستهلك يترتب في حالة الإخلال بأحكامه مسؤولية عقدية على عاتق المتدخل، حيث يصبح ملزم بضمان العيوب التي يتضمنها المنتوج، يظهر القصور في كون هذه المسؤولية تفرض على المستهلك ضرورة إثبات إخلال المتدخل بالتزامه التعاقدي وهو الامر الصعب في الواقع نتيجة التطور الاقتصادي والتكنولوجي هذا الأخير الذي يُعجز المستهلك من تبيان إخلال المتدخل بالتزاماته، أما الثانية تقوم في حالة تسبب المنتوج بضرر للغير لا تربطه معه علاقة تعاقدية أي في حالة بالتزام فرض عليه بقوة القانون، ويعاب فيها أيضا أن المستهلك مطالب بإثبات الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين المضرور وهو الأمر الذي يتعذر أيضا، من هنا ونتيجة لهذا القصور تم تكريس المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج التي تهدف إلى إنشاء نظام خاص لهذه المسؤولية يتم تطبيقه على جميع المضرورين من عيوب المنتجات بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج.

ومن هنا نرى أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في وضع أحكام تعالج موضوع المسؤولية المدنية للمنتج وهذا بتنظيمها عن طريق الأحكام العامة والمتمثلة في القانون المدني الجزائري والاحكام الخاصة كالقانون المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش **09-03** المعدل والمتمم بالقانون **18-09** وقانون التقييس **04-04** المعدل والمتمم بالقانون **16-04**.

ومن هنا وكإجابة للأسئلة التي طرحناها توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- كرس المشرع عناية بالغة لموضوع المستهلك حيث قام بوضع نظام قانوني خاص له بعد تعديله للقانون المدني بموجب أحكام المادتين **140 مكرر و140 مكرر 1** وذلك بهدف توفير حماية فعالة له بتوسيع إعفائه من إثبات الخطأ، ولكن في المقابل لم يعر اهتماما للعلاقة التعاقدية، فيكفي للاستفادة من هذه الصفة توفر صفة المستهلك لدى المضرور، فيعاب على هذه المادة كونها تتحدث عن مسؤولية المنتج دون أن تعطي تعريف شاملا له ،وهذا ما يجعلنا نتساءل إذا ما كان يقصد منه منتج المواد الأولية أو منتج الجزء النهائي المركب أو هو المنتج النهائي للسلعة، في حين نجد أن قانون رقم**09 -03** المعدل والمتمم بالقانون**18-09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وسع من نطاق الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية المنتج على المنتوج، حيث بإمكان أي شخص الرجوع على جميع الأشخاص التي تكون لهم علاقة بالمنتوج، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري في هذه النقطة أنه لم يحدد الأساس الذي ينسب إليه العيب في المنتوج الذي أدى إلى الضرر، هذا يعني أنه على المتضرر إثبات علاقة المدعى عليه المنتوج.
- أيضا في نفس السياق نرى أن المشرع الجزائري نقل بعض أحكام المسؤولية الموضوعية من القانون المدني الفرنسي وكرسها في مادة واحدة **140 مكرر** من ت.م.ج، ف حين أن المشرع الفرنسي كرس **18** مادة وضع من خلالها مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بها، كما أن المشرع اكتفى بالنص على لفظ المنتج كشخص مسؤول في هذا النوع من المسؤولية والإشارة إلى شروطها من عيب وضرر وعلاقة سببية وذلك بصفة مبهمة، مما يثير العديد من الإشكالات في تطبيقها.
- جاءت المادة **140 مكرر** جاءت ناقصة حيث اقتصرت على الأموال المنقولة واستثنت بذلك مستهلك العقار من نطاق الحماية، ولم يتطرق كذلك في نص المادة إلى تحديد الإجراءات والمواعيد الخاصة بدعوى التعويض التي يرفعها المستهلك ضد المنتج، ولم يحدد الأضرار القابلة للتعويض ولا القواعد الخاصة بتقدير هذا الأخير، رغم أنه أقام مسؤولية الدولة لتعويض الضرر ومن هنا نجد أن المسؤولية المدنية للمنتج مسؤولية ذات طابع خاص لا عقدية ولا تقصيرية، يتم تطبيقها على جميع المضرورين من عيوب المنتوجات دون النظر إلى طبيعة العلاقة التي تربطهم مع المنتج، وهو ما تؤكده المادة **140 مكرر** من ق.م.ج في فقرته الأولى التي تضمنت أن المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ولو لم تربطه بالمضرور علاقة عقدية.
- المسؤولية المدنية للمنتج مسؤولية موضوعية بقوة القانون، تقوم بمجرد حصول الضرر سببه عيب في السلعة أو الخدمة المطروحة للتداول في الأسواق بناء على محض إرادة المنتج، أي أن

مسؤولية المنتج لا تخضع للاعتبار الشخصي كأن يكون المنتج مخطئا، وإنما المسؤولية في هاته الحالة تتحد بناء على معيار موضوعي، يتمثل في وجود عيب سببه ضرر لمشتري المنتوج أو مستخدمه. كما أنه إذا كان العيب لاحقا بعد خروج المنتوج من يد المنتج فلا مسؤولية له عليه، بل على المتدخل الذي ينسب إليه العيب.

- تبنى المسؤولية متى توافرت أركانها الثلاث مجتمعة وهي وجود عيب في المنتوج، حصول الضرر، الرابطة السببية بينهما، ويعرف العيب في مجال المسؤولية عن المنتجات على أنه عدم توفير الأمان والسلامة التي ينتظرها الشخص من السلعة أو الخدمة.
- تقوم مسؤولية المنتج المدنية عن الضرر الذي تحدثه منتجاته المعيبة وذلك لطبيعتها الخطرة، حسب ما جاء في نص المادة **1245** ق.م.ف والمادة **140 مكرر** ق.م.ج.
- أسقط فعل الغير كسبب لتخفيف المسؤولية عن المنتجات المعيبة في ق.م.ف بعد تعديل قانون حماية المستهلك بحيث أخرج كسبب إثبات أجنبي
- يمنح للمستهلك حق رفع دعوى قضائية ضد المتدخل نتيجة إخلاله بمطابقة السلعة للمقاييس القانونية واللوائح التنظيمية تأسيسا على نص المادتين **11**و**12** من قانون **03/09**، بمعنى ضد كل مخالف لأحكام المادتين **11**و**12** قانون **03/09**، تسبب في ضرر ناجم عن الاخلال بهذا الالتزام، والذي من الممكن ان يكون المتسبب فيه المنتج، أو المستورد، أو الناقل، او الموزع، او البائع الأخير، ويبقى الحل الوحيد للمتدخل إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة **186** أمر **07/95** ويعاقب إذا خالف إلزامية التأمين، يستطيع المنتج عن طريق نظام التأمين أن يلقي بعبء المسؤولية عن الاضرار التي يمكن أن تصيب المستهلك على شركات التأمين.
- أيضا حدد التوجيه الأوروبي للمسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة مدتين للتقادم، المدة الأولى تتعلق بتقادم دعوى التعويض بانقضاء **3** سنوات وهي نفس المدة المعتمدة في القانون المدني الفرنسي المحدث أما المدة الثانية تقدر ب **6** سنوات تتعلق بحقوق المتضرر المنصوص عليها في التوجيه السالف الذكر والتي أصبحت **10** سنوات بعد تعديل ق.م.ف سنة **2018** .
- بالرغم من الترسانة القانونية التي كرست لمعالجة مسألة حماية المستهلك بصدد استعماله لمنتوج معيب، إلا أن التشريع العقابي يبقى قاصرا بدوره، لأنه رغم العقوبات المقررة إلا أن غالبيتها تتمثل في الغرامات الزهيدة والتي تمس بالجانب المالي للمنتج فقط، فلو قارننا ما يمكن أن يمس المستهلك من ضرر في جسده من مرض والعجز، لوجدنا أنه لا يمكن تقييم هذا الجانب بغرامة مالية، أيضا أن تحديد العقوبة في شكل غرامة لا يؤثر على المنتج خاصة إذا كان هذا المبلغ لا يمثل إلا نسبة قليلة جدا بالمقارنة مع الربح المحقق وهذا الأمر الغير عادل صراحة.

ما سبق يعتبر من النتائج المتوصل إليها بعد دراستنا لهذا الموضوع، ومنها نقدم بعض **التوصيات** التي قد تنفع بطريقة أو بأخرى في معالجة هذا الموضوع الشائك في مجال الدراسات القانونية:

- على المشرع الجزائري تدارك النقائص المشار إليها بخصوص المسؤولية الموضوعية بنوع من التوضيح والدقة القانونية، والتعجيل بإدراج فصل كامل خاص بها.
- على المشرع أيضا يفرد نصوص خاصة بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة دون الاكتفاء بمادة واحدة فقط باعتبارها غير كافية بتاتا، وهذا لتكريس حماية فعالة للمستهلك في عقد الاستهلاك.
- يبقى الأكيد أن المشرع على ضوء المادة **140 مكرر** وقانون **09-03** المعدل بقانون **18-09** يرغب في حماية الضحية التي تمثل الطرف الأضعف في العلاقة، لكن ينبغي إعادة النظر في نص المادة للإمام بهذه المسؤولية، وبالمقابل تبقى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والعقدية وقانون حماية المستهلك **09-03** المعدل في سنة **2018** الملاذ الذي يعتبر بالنسبة لي قد يكون الحل المتوفر حاليا لمعالجة الإشكالات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمنتج.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: القرآن الكريم:

- سورة المطففين، الآية 1، 2، 3.
- سورة النساء الآية 29.

ثانيا: النصوص القانونية:

- **القوانين العادية:**
- **التشريعات الجزائرية:**

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.
- الأمر رقم 95_07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06_04 المؤرخ في 20فبراير2006، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15.
- الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10_05 المؤرخ في 15 غشت 2010، والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 26.
- القانون رقم04/04 المؤرخ في23يونيو2004 يتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد 41، المعدل والمتمم بالقانون 16/04
- القانون 04/16 المؤرخ في19يونيو2016، المعدل والمتمم القانون 04/04 الموافق ل 23يونيو2004 المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد 37.
- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018.
- قانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية
- قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12يوليو2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية.

- **النصوص التنظيمية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 90_39 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 5.
- المرسوم التنفيذي رقم90/266 المؤرخ في05 ديسمبر1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد 40.
- المرسوم التنفيذي رقم 12_203 المؤرخ في 6 مايو2012 ، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية، العدد 28.

ثالثا: المراجع والمؤلفات:

أ- الكتب العامة:

- احمد عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- العربي بلحاج، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،2001.
- العربي بلحاج، **أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012.
- بهاء بهيج شكري، **التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- حسن علي الدنون، **المبسوط في شرح القانون المدني**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2006.
- خليل احمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري: عقد البيع**، الجزء4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996.
- عبد القادر اقصاصي، **الالتزام بضمان السلامة** في **العقود**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2010.
- علي علي سليمان، **دراسات في المسؤولية في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- علي هادي العبيدي، **العقود المسماة–البيع والإيجار**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2006.

- عماد أحمد أبو صد، **مسؤولية المباشر والمتسبب**، دراسة مقارنة، طبعة1، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- نبيل إبراهيم سعد، **العقود المسماة: عقد البيع**، الطبعة 04، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2010.

ب_ الكتب المتخصصة:

- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، **الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية: المسؤولية المدنية الشخصية**، المجلد 1، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007.
- ابراهيم الدسوقي، **التزام المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاتها المعيبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- إياد عبد الجبار الملوكي، **المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص**، دارسة مقارنة، الطبعة 1، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- حسن عبد الرحمان قدوس، **مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي**، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- سرور محمد شكري، **مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 198.
- سالم محمد رديعان العزاوي، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية**، دار الثقافة، عمان، 2008.
- شحاته غريب شلقامي، **خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء –دراسة مقارنة–**، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2008
- فاضلي إدريس، **المسؤولية عن الأشياء غير الحية، القانوني المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.
- كريم بن سخرية، **المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- محمد احمد خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008.
- محمد أمقران بوبشير، **قانون الإجراءات المدنية- نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- محمد بودالي، **الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات: دارسة مقارنة**، دار الفجر، القاهرة،2003.
- محمد سيد عبد المعطي خيال، **المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم**، دون ذكر الطبعة، مكتبة دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1998.
- مختار رحماني محمد، **المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة**، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.
- وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة**، الطبعة التاسعة، دار الفكر، دمشق، 2012.
- زاهية حورية سي يوسف، **الوجيز في عقد البيع-دارسة مقارنة ومدعمة باجتهادات وفقهية-**، دار الامل للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2008.
- زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومه، الجزائر، 2009.
- زاهية حورية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 09-03** المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

رابعا: المقالات:

- أمينة بوطالب، "**التنظيم التشريعي للمتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجارية**"، مجلة الدراسات حول فعلية القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 4، الطبعة 2، 2020.
- خاليدة بن بعلاش، **"حماية المستهلك من فعل المنتجات المعيبة-دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري-"**، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2014.

- ختير مسعود، " **مسؤولية المنتج عن منتجاته في ظل قواعد المسؤولية المدنية**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.
- خميس سناء، "**الاعمال التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2015.
- خولة بوقرة، **"المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري"**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2019.
- فاضلي إدريس، "**المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، 2019.
- فاطمة الزهراء بلهور،**" مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال"**، جامعة 1 بن يوسف بن خدة، العدد الثالث، ديسمبر 2017.
- فهيمة قسوري، **"التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 30_03"**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، 2017.
- محمد الأمين نويري، **"خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 8ماي 1945، العدد الثامن، 2021.
- محمد عماد الدين عياض، "**نطاق تطبيق حماية المستهلك وقمع الغش**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع جامعة، قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- هانية براهيمي، **"جزاء الاخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات"**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثالث، جامعة قسنطينة، قسنطينة، 2019.
- زاهية حورية سي يوسف، "**الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، كلية الحقوق، العدد 1، 2006.

خامسا: المداخلات:

- ليندة عبد الله، المستهلك والمهني مفهومان متباينان، **مداخلة في الملتقى الوطني الخاص بحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، يومي13-14افريل2008**، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر،2008.

سادسا: الرسائل الجامعية:

❖ **رسائل الدكتوراه:**

- خليدة غوطي، **دور التأمين من المسؤولية عن المنتجات في حماية المستهلك**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019.
- خيرة علي خوجة، **الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015-2016.
- دنية ثابت، **التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021-2022.
- ريمة العايب، **الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق قسم الحقوق،2019-2020.
- سعيدي صالح، **المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2016.
- عمار الزعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقا يد، كلية الحقوق، تلمسان، 2004-2005.
- لطيفة أمازوز، **التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2011.
- ماني عبد الحق، **الحماية القانونية للالتزام بالوسم -دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري**-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2015_2016.
- محمد الأمين نويري، **خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل م د) تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2020-2021.

- ولد عمر الطيب، **النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- يلس آسيا، إشكالية حماية المستهلك في عقود الخدمات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، التخصص: قانون العقود المدنية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019-2020.

❖ **مذكرات الماجستير:**

- بلحول قوبعي، **الحماية الإجرائية للمستهلك**، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008_2009.
- "بهاء الدين" مسعود سعيد خويرة، **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، أطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير، جامعة النجاح الوطنية-كلية الدراسات العليا-، فلسطين، 2008.
- حليمي البيعة، **ضمان الإنتاج والخدمات**، رسالة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، بن عكنون،2000-2001.
- سارة قنطرة، **المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين باغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2016-2017.
- صابرينة بيطار، **التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرار، 2015.
- عليان عدة، **الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع**، مذكرة ماجستير فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر-بن يوسف خدة، الجزائر،2008-2009.
- نادية مامش، **مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- نجاح ميداني، **اليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة لنيل ماجستير في الاقتصاد الإسلامي قسم الشريعة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر،2008-2009.

❖ **مذكرات الماستر:**

- أسماء رحايلية، **المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة في قانون المستهلك**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة، 2021-2022.
- حسناء مقلاتي، **المسؤولية المدنية للمنتج**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2018-2019.
- حسين فرحي، **المسؤولية المدنية للمنتج**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، أم البواقي، 2014.
- ريما حميطوش، **المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2019_2020.
- زينة طالب، **الآثار القانونية الناتجة عن مسؤولية المنتج المدنية**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، 2014-2015.
- سارة زواوي، **المسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021_2022.
- فاطمة سماحي، **المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسة، المسيلة،2020-2021.
- طيان شابحة، **المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- عبير ضبع، **المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة في عقد المستهلك**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2020_2021.
- يعقوب نعامي، **المسؤولية المدنية للمنتج ودورها في حماية المستهلك**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

سابعا: المواقع الالكترونية:

- http://www.sisc.sy/culture/534/Ar، موقع الجمهورية العربية السورية هيئة الاشراف على التأمين.
- droit-algerie-dz.blogspot.com، موقع القانون الجزائري، مفهوم المستهلك.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمسؤولية المنتج المدنية..... 5
المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية للمنتج..... 5
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للمنتج..... 5
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية للمنتج..... 6
الفرع الثاني: خصائص المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج..... 6
أولا: مسؤولية قانونية خاصة..... 7
ثانيا: مسؤولية ذات طبيعة موضوعية مستحدثة..... 7
ثالثا: مسؤولية ذات قواعد آمرة..... 8
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج..... 8
الفرع الاول: النطاق الشخصي..... 8
اولا: تعريف المنتج..... 9
1-تعريف الفقهي للمنتج..... 9
2-تعريف المنتج في الاتفاقيات الدولية..... 10
أ-تعريف المنتج في اتفاقية لاهاي..... 10
ب-تعريف المنتج في اتفاقية مجموعة الأوروبية..... 10
ج-تعريف المنتج في اتفاقية ستراسبوغ..... 11
د-موقف المشرع الجزائري..... 11
3-تعريف المنتج حسب قانون الاستهلاك الفرنسي..... 13
ثانيا: المستهلك..... 13
1-تعريف المستهلك عند أنصار الاتجاه الضيق..... 14
2-تعريف المستهلك عند أنصار الاتجاه الموسع..... 15
3-موقف المشرع الجزائري..... 15
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي..... 17
أولا: المنتوجات..... 18
ثانيا: الخدمات..... 20
المبحث الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج..... 21
المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمنتج..... 21

الفرع الأول: العيوب الخفية..... 21
أولا–أن يكون العيب خفيا..... 22
ثانيا–ان يكون العيب قديما..... 23
ثالثا–عدم علم المشتري بالعيب..... 23
رابعا– ان يكون العيب مؤثرا..... 24
الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام..... 24
أولا–الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام..... 25
ثانيا–الإلتزام التعاقدي بالإعلام..... 25
الفرع الثالث: الالتزام بالمطابقة..... 26
أولا–الجزاءات الإدارية..... 27
1– سحب المنتوج..... 28
أ. سحب المؤقت..... 28
ب. السحب النهائي..... 28
2–حجز المنتوج غير المطابق..... 29
3–التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة..... 29
4-غرامة الصلح..... 29
ثانيا–الجزاءات الجنائية..... 30
1– جريمة الخداع..... 30
2–جريمة الغش..... 31
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج..... 33
الفرع الأول: الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج..... 33
الفرع الثاني: الحراسة كأساس لمسؤولية المنتج..... 34
الفرع الثالث: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة..... 36
أولا: العيب..... 36
1_ تعريف العيب في المنتوج..... 37
2_ معيار تقدير العيب..... 38
ثانيا: الضرر..... 39
1–تعريف الضرر..... 39
2–_أنواع الضرر..... 40
أ_ الضرر المادي..... 40

ب_ الضرر المعنوي الأدبي..... 40
3-_اثبات الضرر..... 41
ثالثا: العلاقة السببية..... 41
1_تعريف العلاقة السببية..... 41
2-_اثبات العلاقة السببية..... 42
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الموضوعية المستحدثة..... 43
خلاصة الفصل الأول..... 45
الفصل الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية للمنتج وطرق استبعادها..... 47
المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية للمنتج..... 47
المطلب الأول: شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج..... 47
الفرع الأول: الشروط الشكلية..... 47
أولا: الاختصاص النوعي..... 48
ثانيا: الاختصاص المحلي..... 48
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية..... 48
أولا: الصفة..... 48
ثانيا: المصلحة..... 49
المطلب الثاني: الجزاءات المدنية..... 49
الفرع الأول: التعويض..... 50
أولا: طرق تقدير التعويض..... 50
1-التقدير القانوني..... 50
2-التقدير الاتفاقي..... 51
3-التقدير القضائي..... 52
ثانيا: أنواع التعويض..... 53
1-التعويض العيني..... 53
2-التعويض بمقابل..... 54
أ_ التعويض النقدي..... 55
ب_ التعويض غير النقدي..... 55
الفرع الثاني: إلزامية التأمين..... 56
أولا-المسؤولية الناجمة عن مخالفة المواصفات العقدية..... 58
ثانيا- المسؤولية لمخالفة المواصفات القانونية والقياسية..... 59

المبحث الثاني: طرق دفع المسؤولية المدنية للمنتج..... 60
المطلب الاول: الأسباب العامة لدفع مسؤولية المنتج المدنية..... 61
الفرع الأول: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ..... 61
الفرع الثاني: خطأ المضرور..... 62
الفرع الثالث: خطأ الغير..... 65
الفرع الرابع: تقادم دعوى المسؤولية..... 66
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المنتج المدنية..... 67
الفرع الأول: الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول..... 68
الفرع الثاني: الدفع بعدم تعييب المنتجات قبل طرح المنتوج للتداول..... 68
الفرع الثالث: الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي..... 68
أولا–منتجات المتعلقة بجسم الإنسان ومشتقاته..... 70
ثانيا–الالتزام بالتتبع..... 70
الفرع الرابع: الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية..... 71
خلاصة الفصل الثاني..... 73
خاتمة..... 75
قائمة المصادر والمراجع..... 80
الفهرس..... 90
الملخص..... 95

الملخص

الملخص:

توفر المسؤولية القانونية للمنتج حماية للمستهلكين من المنتجات المعيبة أو الخطرة، وتنقسم إلى مسؤولية عقدية بالنسبة للمستهلك ومسؤولية تقصيرية بالنسبة للمنتج أو المتدخل، الأولى تقوم على أساس الإخلال بالعقد المبرم بين طرفي العقد وتعرف هذه المسؤولية على أنها جزاء الاخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد المبرم أو عدم تنفيذها، يظهر القصور في كون هذه المسؤولية تفرض على المستهلك ضرورة إثبات إخلال المتدخل بالتزامه التعاقدي وهو الامر الصعب في الواقع نتيجة التطور الاقتصادي والتكنولوجي تعجز عن تبيان هذا الالتزام، أما الثانية تقوم في حالة إرتكاب المنتج خطأ سبب ضرر للغير لا تربطه معه علاقة تعاقدية، ويعاب فيها أيضا أن المستهلك مطالب بإثبات الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين المضرور وهو الأمر الذي يتعذر أيضا، من هنا ونتيجة لهذا القصور تم تكريس المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج والتي نص عليها القانون المدني الجزائري في المادة **140 مكرر** كما تضمنتها الاحكام الخاصة كالقانون **09-03** المعدل والمتمم ب **18-09** المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و القانون **04/16** المعدل والمتمم للقانون **04/04** الموافق ل **23** يونيو **2004**المتعلق بالتقييس.

الملخص باللغة الإنجليزية:

Product legal liability provides consumer protection against defective or hazardous products and divided into contractual responsibility for the consumer and default responsibility for the product or intervention, The first is based on a breach of contract between the parties to the contract, which is defined as a penalty for breach or non-performance of obligations arising out of the contract concluded s contractual obligation, which is in fact difficult as a result of economic and technological development and fails to demonstrate this obligation, The second is if the product makes an error causing harm to others with whom it has no contractual relationship. and that the consumer is also required to prove the fault and the causal relationship between the consumer and the injured, which is also difficult, Thus, as a result of this shortcoming, the civil liability created for the product is enshrined in article 140 bis of the Algerian Civil Code, as contained in special provisions such as Act No. 09-03, as amended and supplemented by Act No. 18-09, on consumer protection and the suppression of fraud. Law 16/04 amending and supplementing Law 04/04 corresponding to 23 June 2004 on standardization.